وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة بعنوان :

السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية

إعداد الطلبة:
- بوسماحة طيب
- برقوق نور الهدى

إشراف الأستاذة:
- د. عبايدي دلال

أعضاء اللجنة المكونة من السادة :

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د: سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
د: عبايدي دلال	أستاذ محاضر ب	جامعة ورقلة	مشرفا
د: بامون لقمان	أستاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية:
2022-2021م

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ۖ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

سورة النور الآية 35

شكر وعرفان

انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذة المشرفة – الدكتورة :عبايدي دلال

التي أنارت بتوجيهاتها وآرائها القيمة سطور وصفحات هذه المذكرة

ولنعتز بإشرافها الذي ظل مفخرة لنا، وإننا لنعلم من أنفسنا العجز عن مكافأة فضلها لكن نسأل الله تعالى أن يجزل لها المثوبة والعطاء ويجازيها عنا خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذي الفاضل الدكتور: بن الشيخ هشام.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة(الدكتور سويقات بلقاسم – الدكتور بامون لقمان)على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة .

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاءهيئة التدريس بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح بورقلة.

ونسأل الله أن يحفظهم وأن يجايزهم خيرا.

الإهداء

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى والدتي الغالية ووالدي العزيز اللذان كانا عونا وسندا لي، وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة.

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي، ويسرت لي الصعاب، إلى زوجتي العزيزة التي تحملت الكثير وعانت، ووقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعها المستمر لي

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت السقف الواحد ...إخوتي وأخواتي حفظهم الله وإلى الكتاكيت عبد الرحمان، محمد الطيب، أسيل لوجين جيهان، رانيا، ايمان، نور الهدى، ياسمين.

إلى زملاء العمل الأكارم

إلى كل من ساندني ووقف بجانبي

إلى كل من قال لي: **لا**، فكان سببا في تحفيزي

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

أهديهم هذا العمل المتواضع

بوسماحة طيب

الإهداء

أهدي ثمرة مجهودي لرجل كان سندي ومأمني وضلعي الثابت ،للرجل الذي كان يأخذ من نفسه ليعطني صاحب القلب الكبير والصدر الحنون حبيب قلبي أبي رحمه الله

ولامراة بين يديها كبرت،وفي دفئ قلبها احتميت،ولمن سهرت يوم مرضي ،وفرحت يوم فرحت ،لمن كانت تتحمل لأجلي كل شيء،فهي كانت جنة الأرض بالنسبة لي ،منبع الحنان رحمها الله،إلى رفيق دربي ونبض قلبي وسندي في هذه الحياة زوجي الدكتور هشام ، إلى فلذات كبدي :فراس ،ماهر بسام كنان والحبيبة إلين

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه وخاصة أخي طاهرالذي كان بالنسبة لي أبي الثاني والصدر الحنون ،وكذا أختي الحبيبة وتوأم روحي الغالية نوال

إلى جارتي الغالية التي كانت لي سندافاطمة حفظها الله وراعاها

إلى صديقتي الغالية التي وقفت بجانبي الدكتورة عبايدي دلال

إلى صديقاتي :خليفي كريمة،خام الله فريال وبلبركة كنزة وزميلي بوسماحة طيب

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد أهدي هذا العمل المتواضع

برقوق نور الهدى

قائمة المختصرات

أولا :باللغة العربية :

1-ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

2-ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

3-ق ت س إ إ م: قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين.

4- د.ط: دون طبعة.

5- د س.ن: دون سنة نشر.

6-ج .ر:جريدة رسمية.

7- ص:صفحة.

08- ص ص:الإنتقال من صفحة لصفحة.

09-ع :عدد

10-ج: جزء

ثانيا:باللغة الفرنسية :

-P: Page.

-OP CIT: ouvrage précédemment cité.

EDIT: edition.

-P.P :. de la page jusqu'à la page.

مقدمة

مقدمة :

إن دور السياسة الجنائية المعاصرة هو فهم الجريمة على حقيقتها ومراعاة مختلف مكوناتها الظاهرة منها والحقيقة، إذ أنه ليس من الأهمية بالنسبة لعلماء الإجرام والعقاب إنزال العقاب بقدر ما هو إعادة تربية المخالفين وإدماجهم من جديد في المجتمع وتأهيلهم لممارسة حياتهم بصفة طبيعية، وبتطور السياسة الجنائية تحت تأثير دعاة الإصلاح في مجال التنفيذ العقابي، اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى ترشيد سياسة العقاب وتوجيهها على النحو الذي يكفل إعادة تأهيلي الجناة واصلاحهم، لذلك كانت مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من أهم مراحل الدعوى العمومية المؤهلة لتحقيق أغراض الإصلاح والتأهيل، حيث إن العقوبات السالبة للحرية كان وجودها مصاحبا لوجود الدولة، إذ لا يعقل وجود هذا النوع من العقوبات دون وجود سلطة مركزية تتولى العقاب نيابة عن المجنى عليه أو ذويه، ولهذا يمكن القول أن العقوبات السالبة للحرية كانت تتسم بالقوة والتعذيب والانتقام، ثم أعيد النظر في هذه العقوبات لما يترتب عليه من آثار سلبية على الجاني وعلى المجتمع بشكل عام، وإثر ذلك جاء التطورفي الفكر الجنائي حول طبيعة وظائف العقوبة فجاءت العقوبات السالبة الحرية كبديل عن العقوبات القاسية، إلا أن تطبيق هذا النوع ورغم نجاحه في فترات طويلة ترتبت عليه إشكالات متمثلة في زيادة الجريمة وعدد المجرمين، إضافة الى التكاليف المادية و البشرية التي أصبحت تتكبدها الدول من بناء وإدارة السجون، وأن هذه الأخيرة لم تعد المكان المناسب للقيام بالوظيفة الإصلاحية بسبب اكتظاظه بالسجناء فيتحول المذنب الذي يدخل للسجن بعدما كان فردا متوازنا نفسياواجتماعيا إلى فرد مضطرب نفسي بعد الخروج منه بسبب احتكاكه بفئة المسجونين الغير سويين، وهذا ما دعا التشريعات الجنائية الحديثة إلى التضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية عن طريق استحداث أنظمة بديلة تكفل الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي أثبتت فشلها في الحد من الظاهرة الإجرامية، وعلى هذا الأساس كان لزاما إبراز الأثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرةالمدة، مما دعانا إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبات تكفل تأهيل وإدماج المحبوس داخل المجتمع .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في التطرق لبدائل العقوبات السالبة الحرية التي جاءت نتيجة لعدم نجاعة وفعالية نظام العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة، التي من أبرز سلبياتها تغلغل واستفحال الجرائم في المجتمع، وأن مرتكبوا هاته الجرائم صاروا يتفننون في تنفيذها رغم وجود عقوبات رادعة تطبق عليهم، فإن البحث في بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة يحظى بأهمية مستفيضة ، بحيث يكشف عن البدائل الممكنة التي تحقق نفس الغرض وتجنب الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية خاصة في ظل سعي الكثيرمن الأنظمة إلى إعادة النظر في سياساتها العقابية وتبينها لنظام العقوبات البديلة، وبناءا على ذلك تظهر أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية :

- تعاني السجون في الجزائر من الاكتظاظ و نقص الموارد المادية و البشرية، مما جعل المحكوم عليهم لا يستطعون الإندماج في المجتمع بعد خروجهم من السجن، وهذا يعني فشل هذه المؤسسة في القيام بمهمتها و هي إصلاح و إعادة إدماج المحكوم عليهم، هذا كله يجعل التعرف على بدائل العقوبات السالبة و اكتشاف خصائصها و إيجابياتها والتعرف على أحكامها وشروط تطبيقها أمر بالغ الأهمية.

- تكتسب هذه الدراسة أهمية في إطارالدراسات الجنائية لما تتيحه من التعمق في بدائل العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة، والتطرق إلى ماهية وأنواع العقوبات البديلة وتطبيقها في التشريع الجزائري .

- وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي تهتم بالعقوبات السالبة للحرية.

- **أهداف الدراسة**:

تهدف الدراسة إلى ابراز الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على الجاني وأسرته والمجتمع، وكذا التعريف عن بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي أخذ بها المشرع الجزائري..

أسباب اختيار الموضوع:

- لفت الانتباه إلى الآثار السلبية التي يخلفها تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

- محاولة إثراء المكتبة بدراسة البدائل للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة نظرا للنقص التي تعاني منه في هذا المجال.

- حداثة الموضوع وخاصة لما نتحدث عن نظام المراقبة الالكترونية، نظام العمل للنفع العام

- التعرف على بعض أنواع البدائل العقابية للعقوبة السالبة الحرية كنظام العمل للنفع العام الذي يعتبر أحد النماذج العقابية المعاصرة والمطبقة في الجزائر ضد بعض الجناة.

- صعوبات الدراسة:

- ندرة المراجع خاصة المراجع المتخصصة في نظام المراقبة الالكترونية.

- كما يتسم موضوع المذكرة بقلة الأبحاث والدراسات ولم يحض باهتمام كبيرمن قبل الباحثين وكذا انعدام الاجتهاد القضائي الوطني في مجال السياسة العقابية الوطنية.

إشكاليةالدراسة :

تتمحور إشكالية الموضوع نظرا لتعدد صور العقوبات البديلة للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة في التساؤل التالي:

ما مدى نجاعة بدائل العقوبات السالبة الحرية في إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه إجتماعيا ؟

وعضدت هذه الإشكالية بدورها إلى عدة تساؤلات فردية نوجزها فيما يلي:

- هل من الممكن الإستغناء نهائيا عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟

- ماهي أنواع بدائل العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة وما المقصود بكل بديل ؟

- ماهي أهم البدائل التي يمكن أن تحل محل العقوبات السالبة للحرية وما مدى أخذ المشرع الجزائري بها؟

- منهج الدراسة:

تتصدر دراسة هذا الموضوع باستخدام المناهج التالية:

المنهج الوصفي:

التطرق إلى توضيح كل ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وعرض الآثار الناجمة عن تطبيقها وأهم سلبياتها،وكذا استعراض لتعريفات العقوبات البديلة وتبيان خصائصها وأنواعهاوآليات تنفيذها بحسب ما جاء به المشرع الجزائري .

المنهج التحليلي:

تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي وهذا من أجل تحليل ما جاء في المنظومة القانونية من مواد تتحدث عن العقوبات البديلة بإستقراء نصوص مواد قانون العقوبات، وكذا قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث يتناول الفصل الأول:ماهية العقوبات السالبة للحرية وأهم خصائصها؟كمبحث أول ونتطرق للآثار السلبية للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة كمبحث ثاني .

في حين كان الفصل الثاني تحت عنوان بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهنا خصصنا نظام العمل للنفع العام كمبحث أول، وفي المبحث الثاني خصصنا وقف تنفيذ العقوبة،أما المراقبة الإلكترونية فخصص لها مبحث ثالث.

الفصل الأول:ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

الفصل الأول:ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة النوع الثاني من العقوبات السالبة للحرية، والتي تكون في الجرائم البسيطة مثل الجنح والمخالفات، ولكن هذه العقوبات أصبحت محل جدل كبير بين الفقهاء حتى أن هناك عدد من الدول يسعى إلى إلغاءها واستبدالها ببدائل، بحيث أن السياسة العقابية الحديثة تتجه إلى إصلاح الجاني وذلك بدراسة شخصيته، ومن ثم اختيار العقوبة البديلة المناسبة، والعقوبات البديلة لا يمكن فرضها أو تطبيقها على كل الجرائم، حيث أنها تكون بديلة فقط لعقوبة الحبس قصير المدة، ونظرا لكون موضوعنا يدور حول بدائل العقوبات قصيرة المدة، فتقضي الدراسة تعريف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبيان خصائصها و الآثار السلبية الناتجة على الجناة و على المجتمع، الأمر الذي دعى إلى إيجاد بدائل لها، و لكن قبل ذلك وجب علينا المقام أن نتطرق من خلال هذا الفصل، إلى ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كمبحث أول، والتطرق إلى الآثار السلبية لها كمبحث ثاني .

المبحث الأول :مفهوم العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة:

للتطرق لمفهوم العقوبات السالبة للحرية يتوجب علينا المقام التطرق إلى تعريف هذا النوع من العقوبات، وبيان خصائصها في المطلب الأول، ثم التطرق إلى وظائف العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة كمطلب ثاني .

المطلب الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وخصائصها:

تعتبر العقوبات السالبة للحرية ركيزة النظام العقابي، وهي أكثر العقوبات تطبيقا،ولهذا كانت محل اهتمام الفقهاء من خلال العديد من الدراسات التي تناولتها، وفي البداية يجب تحديد مفهوم العقوبات السالبة للحرية، وهذا من خلال التطرق إلى تعريفها وإبراز خصائصها.

الفرع الأول :تعريف العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة:

تعرف العقوبة السالبة الحرية بأنها "حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية الطبيعية"[1]

كما عرفت بأنها "إيداع المحكوم عليه في إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة محددة بموجب حكم قضائي، حيث يخضع المحكوم عليه لنظام معيشة معين يرجى من ورائه إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع[2]"

وعرفها البعض الآخر بأنها "العقوبة التي تقوم على احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك طيلة مدة معينة يلتزم بالخضوع أثناها إلى برنامج إصلاحي تربوي محدد، فهي بهذا تمس حقه في أن يكون حرا طليقا من خلال إلزامه بالإقامة جبرا في مكان معين هو السجن، أوما يسمى حاليا بالمؤسسة العقابية وإخضاعه يوميا إلى برامج التهذيب وإعادة التأهيل الإجتماعي المقررة من طرف الإدارة العقابية[3]".

---

[1] BERNARDO BOULOC : DROIT Pénal général :21eme edition ,dalloz ,paris2009 ,p469.

[2] نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتاب الكويت 1996، ص100.

[3] عبد الله أوهانية، العقوبة السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية القانونية والسياسية الاقتصادية كلية الحقوق جامعة الجزائر،ع 1997، ص 382.

والعقوبات السالبة للحرية تعرف أيضا بأنها "مصادرة حرية المحكوم عليه بناءا على حكم قضائي عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية لمدة معينة بقصد إصلاحه وتأهيله بشتى الطرق والوسائل[1]"

كما يتضح من خلال تسميتها أنها تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر، تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله [2]

ومما سبق يتضح لنا جليا أن العقوبة السالبة، تتفق على غرض واحد هو تهذيب المحبوسين وإعادة تربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع تحقيقا للردع العام.

كما تعرف أيضا بأنها "حرمان المحبوس من حريته عن طريق إيداعه مؤسسة عقابية بناءا على حكم قضائي صادر بإدانته، حيث تمس المحكوم عليه في حريته فتلزمه بأن يقيم في مكان معين أو تفرض عليه قيودا تحول دون تنقله بحرية وهذه العقوبات قد تكون ماسة بالحرية أي مقيدة لها[3]"

وما يهمنا في هذا الصدد هواختلاف الفقه حول وضع معيار محدد على أساسه يؤخذ كضابط لتحديد المقصود بالعقوبة السالبة الحرية، فهناك من أخذ بمعيار المدة، وهناك من استند إلى نوع الجريمة المحكوم بها، في حين أرجعها أخرون إلى نوع العقوبة، وهناك من ربطها بتطبيق برامج التأهيل والإصلاح في المؤسسة العقابية[4]

ويتم من خلال هذا الفرع توضيح أهم المعايير والأسس التي اعتمدت لتعريف العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة :

---

[1] محمد إبراهيم زيد، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت 1983، ص24

[2] بوهنتالة ياسين،القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص 11.

[3] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث القاهرة 2009، ص143.

[4] عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصيرالمدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013،ص13.

أولا :معيار نمط الجريمة المقترفة:

يرى أنصار[1] هذا الاتجاه أن تحديد العقوبةالقصيرة المدة. يختلف بحسب التقسيم التشريعي للجرائم، فالتشريعات العقابية التي تقسم الجرائم لنوعين هما: جرائم عالية الخطورة وجرائم قليلة الخطورة والجسامة، والمشرع الجزائري من بين التشريعات التي أخذت بتقسيم الجرائم بحسب خطورتها إلى ثلاثة أنواع وهي (جنايات، جنح، مخالفات)، وتعتبرالعقوبات السالبة الحرية قصيرة الأمد هي العقوبات المنصوص عليها كجزاء لإقتراف جرائم المخالفات وبعض الجنح[2].

وبالرغم من أهمية هذا المعيار إلا أنه لا يصلح بمفرده كمعيار وحيد لتحديد ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لأن هناك أسس أخرى عديدة يقوم عليها لتحديد تلك الماهية كشخصية الجاني وسوابقه الإجرامية وظروف ارتكاب الجريمة .

ثانيا:معيار نمط المؤسسة العقابية التي يتم من خلالها تنفيذ العقوبة القصيرة المدة:

يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة الاستناد في تحديد العقوبة قصيرة المدة على معيار نمط المؤسسة العقابية، التي يتم تنفيذ العقوبة بها،فإذا كانت تلك المؤسسة مخصصة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة وبالتالي يمكن إبدالها بعقوبة أخرى[3]، ومن أهم الانتقادات الموجه لهذا الرأي أنه يتجاهل دور عناصر أخرى لها دور أساسي في تحديد تلك الماهية كنمط الجريمة المقترفة وخطورة الجاني ضف إلى ذلك أن مدة العقوبة التي يتضمنها الحكم القضائي هي التي تحدد نمط المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة فيها[4].

---

[1] تعتبر العقوبات السالبة للحرية أحد أنواع العقوبات البديلة ولكن ليس أقدمها، بل توصف لدى غالبية الفقه على أنها ظهرت كبديل للعقوبات البدنية الأخرى التي تمتاز بالقسوة والشدة وتعذيب أجساد المتهمين، وهذا لا يعني أن سلب الحرية كإجراء يتخذ ضد الجاني لم يكن موجودا بل على العكس من ذلك كان متعارفا عليه منذ القدم –انظر في ذلك أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي ،ط02، دار النهضة العربية القاهرة 1996، ص112.

[2] السيد أحمد طه محمد، الاتجاهات الحديثة والعقوبة، الطوبجي للتصوير العلمي، مصر،1993 ص232.

[3] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان2010، ص143.

[4] أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية القاهرة 2005ص 26.

ثالثا- معيار مدة العقوبة:

يرى اتجاه آخر إلى تحديد مفهوم الحبس القصير المدة على أساس مدى كفاية المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس في تحقيق الأغراض المستهدفة من العقوبة بصفةعامة وخاصة الغرض المتعلق بالإصلاح وإعادة التأهيل الذي يضمن عدم عودة المحكوم عليه إلى الإجرام، وعلى هذا الأساس فإن عقوبة الحبس قصيرة المدة إذا كانت مدتها غير كافية لتطبيق برامج المعاملة العقابية فإنهالا تكفل إصلاح المحكوم عليه[1].

ومن أهم الانتقادات التي تعرض لها هذا المعيار أن المدة غير كافية لتطبيق برامج المعاملة العقابية تختلف من محكوم عليه لآخر، وهذا تبعا لدرجة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى كل منهما، وتبعا كذلك لمدى استعداد كل منهما للإصلاح والتأهيل.

إن إمكانية تحديد ماهية العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة لا يتسنى من خلال الإعتماد على معيار واحد،إلا أنها تتفق بالإجماع على أن هذه العقوبة غير كافية لتحقيق أهم أغراض العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة المتمثلة في إصلاح وتقويم المحكوم عليه،وعليه يمكن تعريفها على أنها "سلب حرية المحكوم عليه بإيداعه في المؤسسة العقابية لمدة لا تتجاوز سنة وهي مدة غير كافية لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الإجتماعي ومنعه من معاودة الإجرام"[2].

الفرع الثاني :خصائص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة العديد من الخصائص والمزايا وباعتبارها جزء لا يتجزأ من العقوبة السالبة الحرية، فهي تحمل بين طياتها نفس خصائص تلك العقوبات، أما عن الخصائص المميزة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فهذا ماسنتطرق إليه:

أولا:قانونية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

تعني أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تتقرر بموجب نص تشريعي يحدد السلوك المجرم ونمط العقوبات المقررة على من يقترفها ومدتها، وكون العقوبة قانونية يعني أن المشرع هو صاحب الاختصاص في تحديد نوعها ومقدارها.

---

[1] السيد أحمد طه، المرجع السابق 233.

[2] رضا معيزة، الحبس قصير المدة في التشريع الجزائري، استفحال الظاهرة والبحث عن البدائل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصاديةوالساسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العددالأول،2013، ص247-275.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ في **المادة الأولى** من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"[1].

ووفقا لهذا المبدأ فالعقوبة تكون منظمة وفقا لقانون يبين كيفية تطبقها ونوعها و مقدارها[2]

ثانيا: قضائية العقوبة:

من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة مهما كانت صلاحيتها ومدى اتساع نفوذها[3] وبإعتبارأن العقوبة مساس بحق من حقوق المحبوس فكان من الضروري إسناد تطبيق العقوبات إلى جهة يتوافر لديها الحياد والنزاهة والاستقلال وهذه الجهة هي القضاء الجنائي[4]

ثالثا:شخصية العقوبة:

القاعدة أن الايلام يلحق بمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص آخر مهما كانت علاقته به، ذلك أن الإيلام يقصد به تحقيق أغراض أخلاقية ونفعية محلها شخصية المجرم وليس غيره[5]، ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث ولا يخل بمبدأ شخصية العقوبة ما يمكن أن يصيب أسرة المحكوم عليه من أضرار نتيجة تنفيذ العقوبة عليه، فتلك آثار غير مباشرة للعقوبة ولا تقصد لذاتها ومن غير الممكن الحيلولة دون تحقيقها[6].

---

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ع 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

[2] ياسين بوهنتالة،القيمة العقابية للعقوبة السالبة الحرية، دراسة في التشريع الجزائري،المرجع السابق ، ص15.

[3] نفس المرجع السابق، ص 18

[4] عمر خوري، المرجع السابق، ص 137.

[5] سعداوي محمد صغير،، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية ،دار الخلدونية 05 شارع مسعود محمد القبة القديمة الجزائر،2012 ، ص 22.

[6] فتوح عبد الله الشاذلى،علم الاجرام العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000،ص 96.

كما قد جعل منه قاعدة دستورية مفادها المساواة بين الأفراد في جميع الحقوق والواجبات[1]

رابعا:خاصية التفريد:

يراعي القاضي في تطبيق هذه العقوبة خاصة التفريد، أي مراعاة التناسب في تقدير مدتها وفي تقدير الظروف الموضوعية والشخصية المرافقة للجريمة، إذ يجب أن يكون هناك تناسب بين العقوبة المحكوم بها والجريمة المرتكبة، ويسمح تفريد هذه العقوبة للإدارة بتعديل مضمون الحكم حسب شخصية المحكوم عليه مراعيا في ذلك ما يطرأ عليها من تغيير في سلوكه وهذا تطبيق لنص المادة 03 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين [2]، وتفريد العقوبة السالبة الحرية يعنى أن التطور الإيجابي الذي قد يطرأ على شخصية المحكوم عليه مما يسمح للإدارة العقابية باتخاذ إجراءات نحوه، كنقله من البيئة المغلقة نحو البيئة المفتوحة[3].

كما أن أنصار المنهج الفكري المنادي بالإبقاء على العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة تحدد خصائص أخرى متمثلة في:

1- فعالية العقوبات القصيرة المدة لطائفة معينة من الحياة:

إن فعالية العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة تحاكي طائفة معينة فقط وهي طائفة المجريمين الذين لا يحتاجون للبرامج الإصلاحية التي يتم تطبيقها في المؤسسات العقابية المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، حيث أن هذه البرامج الإصلاحية تحتاج لحد أدنى لمدتها وهو مالا يتوفر في مدة العقوبة القصيرة المدة[4].

---

[1] انظر المادة 140 من دستور 1996 دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69-438 المؤرخ بتاريخ 1996/12/07،ج رع 76 ر،عدد76،الصادر بتاريخ 1996/12/08،ص 28 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم02-03 المؤرخ في10 /2002/04، ج رع 25 الصادر بتاريخ 2002/04/14، وبالقانون رقم08 -19 المؤرخ في2008/11/15،ج.ر ع 3 الصادربتاريخ 2008-11-16

[2] القانون رقم 05-04المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين ج ر لبعدد 48الصادرة بتاريخ 13فيفري 2015، وتنص المادة 03 ق ت س إ إ م: يرتكز تطبيق العقوبة السالبة الحرية على مبدأ تقرير العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفق الوضعية الجزائية وحالته البدنية والصحية.

[3] عمر خوري،المرجع السابق،ص 120.

[4] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق،ص ص 33-37.

2- تعطى العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة صدمة للجناة:

يستبدل أصحاب هذا الرأي بنجاح هذه السياسة في عدة دول منها إنجلترا، وهذا باعتبار أن أعداد كثيرة من المحكوم عليهم كانت هذه العقوبات رادعة لهم فلم يعودوا إلى درب الجريمة من جديد، ثم إن العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة لها أثر ردعي على بعض الأنماط من الجناة حديثي العهد بالجريمة، والمجرمون بالصدفة حيث أن جانب من الفقه يرى أن السجن كعقوبة لها الأثر الأكثر فعالية في الحد من ارتكاب الجرائم وبالتالي حماية المجتمع من شرورها حيث أن فعالية الأثر الرادع للعقوبة تأتى من قسوتها والتي تجعل من تراوده نفسه لارتكاب الجرائم يراجع نفسه قبل إتيانها[1].

المطلب الثاني: وظائف العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة:

كان الغرض الرئيسي من العقوبة إيلام المدان في شخصه أو ماله أوحريته، فتوقيع العقوبة على مرتكب الفعل المدان فيه ردع عام وعبرة لغيره من أفراد المجتمع، وهي بذلك تقوي شعور التضامن وتعيد الطمأنينة للمجتمع[2]، ومن المؤكد أن الغرض الانتقامي والتكفيري للعقوبة لم يعد له دور في ظل السياسة العقابية الحديثة، ومن ثم يمكن حصر أغراض العقوبة في نوعين:

-غرض معنوي أخلاقي(تحقيق العدالة)

-غرض نفعي هو تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص

الفرع الأول:الوظيفة المعنوية (تحقيق العدالة):

وقوع الجريمة يحمل معنى الاعتداء على قيم ومثل عليا مستقرة في ضمير الجماعة، وتوقيع العقوبة على المجرم يرضى الشعور بالعدالة المتأصل في النفس البشرية، ويحد من الرغبة في الانتقام الفردي من الجاني ويمنع الجماعة نفسها من ممارسة هذا الانتقام الجماعي ضد مرتكب الجريمة أو ذويه[3]

---

[1] حنان زعميش، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 19 مارس 1962، سيدي بلعباس 2016-2017 ص 50.

[2] محمد سيد فهمي، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث،د.ب.ن 2012، ص 347.

[3] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 41.

ويقصد بعدالة العقوبة أن تتسم بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله و بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون مبالغة أو تساهل في مقدار العقوبة[1].

كما تدفع العقوبة الجاني إلى تهذيب سلوكه كي يعود من جديد عضو منتج ومندمج في مجتمعه فيحقق بالتالي السلام الاجتماعي[2]

الفرع الثاني: الوظيفة النفعية للعقوبة(الردع):

يقصد بالردع إنذار الناس وتهديدهم بوجوب الابتعاد عن الجريمة والردع نوعان: عام و خاص:

أولا-الردع العام:

يرى فقهاء القانون أن الردع العام هو :" إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام لكي ينفرهم بذلك منه، وهو بهذا المعنى إشعار لكافة الأفراد بالألم الذي يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة"[3]، وبالتالي تكوين فكرة لدى العامة بأن كل ما يقدم على نفس العمل سوف يوقع عليه نفس الجزاء،ويتم ردع الجاني بأن ينزل به الضرر والألم الذي يستحقه نتيجة السلوك الغير المشروع الذي قام به، بحيث يعاقب عن طريق تقييد حريته أثناء سجنه أو فرض الأشغال الشاقة عليه وذلك لمنعه من العودة للجريمة مرة أخرى[4]، وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية لدى الأفراد بوسائل مضادة للإجرام والتي تتمثل في العقوبة بهدف منع وقوع الجريمة، ومن هنا تبرزأهمية الردع كهدف للعقوبة بأخرى مضادة للإجرام حتى تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة[5]

ويقع تحقيق الردع العام على عاتق المشرع، وذلك من خلال وضع القواعد التجريمية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة، فهو بذلك يوجه التحذير والإنذار لكافة الأفراد بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريمية[6].

---

[1] -محمد وريكات، أثر الردع في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، أطروحة دكتوراه جامعة عمان ،2007،ص 43

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 131.

[3] - بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، الطبعة الأولى دار وائل للنشر،2013، ص25.

[4] محمد على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة الأردن، 2007، ص90.

[5] محمود نجيب حسنى، شرح القانون العقوبات اللبناني، القسم العام،الطبعة الثالثة، بيروت 1998، ص 93.

[6] عمر خوري ،المرجع السابق، ص 132.

ثانيا: الردع الخاص:

الردع الخاص هو: "علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم من أجل استأصالها[1]، كما يعرف بأنه اختيار العقوبة التي تناسب ظروف الجاني وتتفق مع جسامة جريمته وتنفيذها باستخدام أحدث أساليب المعاملة العقابية التي تعمل على استئصال نوزاع الشر لديه والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه مستقبلا لارتكاب الجريمة،ويعبر البعض عن الردع الخاص كذلك بمصطلح الإصلاح"[2]، ويؤدي الردع الخاص دورا تربويا ونفسيا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلا وبهذا المعنى يقترب الردع الخاص من فكرة التأهيل التي غدت هدف لتنفيذ العقاب والتي مضمونها وجوب العمل على أن يعود الجانى للسلوك المطابق للقانون[3]،ومن بين أهم صور الردع الخاص نجد أسلوب الإصلاح والتأهيل والتي تسعى في الأساس إلى إصلاح الجاني قبل أن يعود مجددا إلى الوقوع في الجريمة ذاتها ويرد مفهوم التأهيل نحو التقويم والإستقامة، حيث يقوم بإعادة تنشئة المحكوم عليهم ليصبحوا مواطنين أسوياء، وهنا يعرف التأهيل على أنه الطريقة التي يتحقق لها الهدف الرئيسي للسياسات العقابية الحديثة فهويعمل على اختفاء النظرة التي تعتبر المذنب شخص سيئ أو مجرم ليحل محل ذلك النظر، إليه باعتباره شخصا مريضا يجب علاجه[4]، كما أن أسلوب التخويف والإنذار يتحقق عن طريق الأثر الذي تحدثه العقوبة في المحكوم عليه فالعقوبة تعد بمثابة ألم يلحق به نتيجة حرمانه من حق من حقوقه، ويتحقق الردع الخاص الإنذاري في الجرائم الغير جسيمة،والتي يثبت فيها أن الفعل الإجرامي لم يكن إلا شيئا عارضا في حياة المتهم كما هو الحال في الحبس قصير المدة مع إيقاف التنفيذ أو الحكم بعقوبة بسيطة[5].

---

[1] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 96.

[2] حنان زعميش،المرجع السابق ،ص30.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون،الجزائر 2008، ص 425.

[4] عبد الله عبد الغنى غانم، التأهيل والسياسات العقابية، مجلة الفكر الشرطي صادرة عن مركز البحوث والدراسات شرطة الشارقة الإمارات ،العدد 1999، ص 02.

[5] عمر خوري، المرجع السابق، ص 133.

ويبدو تأثير العقوبات السالبة للحرية في تحقيق هذا الغرض واضحا إلى حد كبير، خاصة بالنسبة للمجرمين المبتدئين الذين تؤثر فيهم عقوبة السجن ولكن من الصعب القول بذلك بالنسبة للمجرم المعتاد الذي تعود على السجن وأصبح لا يجد حرجا من دخوله والعودة إليه كما يظهر هذا الأثر بوضوح في سلب الحرية القصيرة المدة، إذا أنه يكون بمثابة تحذير للمحكوم عليه من مساوئ الرجوع إلى الجريمة مجددا، بعد انقضاء فترة العقوبة وعودته إلى المجتمع أما سلب الحرية لمدة طويلة فلا تبدو فيه مظاهر الإنذار والتحذير للشخص ذاته، إذ أنه ينذر كافة أفراد المجتمع من مساوئ الإقدام على ارتكاب الجريمة .

المبحث الثاني: الآثار السلبية للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة :

تعرضت عقوبة الحبس قصيرة المدة منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر بصفة مستمرة لسهام النقد من أغلب علماء العقاب، بعد أن كشف التطبيق العملي على مساوئها والتي تتعدد صورها ما بين نفسية وعضوية واجتماعية وأخرى اقتصادية، بالإضافة إلى تزايد معدلات العود، وازدحام السجون، وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية :

المطلب الأول:الآثار النفسية والإجتماعية والإقتصادية للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة:

سنتطرق للآثار النفسية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني للآثار الاجتماعية،ونختتمها بالآثار الاقتصادية في الفرع الثالث .

الفرع الأول: الآثار النفسية للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة:

هناك العديد من المظاهر السلبية التي يمكن أن تتخذها الآثار التي تصيب الجوانب النفسية والعضوية للمحكوم عليه أبرزها:

- يؤدي الزج بالمحكـــوم عليه لعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة داخل أسوار السجن إلى شعوره بالتحقيــر والإغتراب النفسي والإجتماعي ويسيطر عليه الإحساس بالمهانة وفقدان الاعتزاز بالذات أمام أفراد عائلته وجيرانه الذي انفصل بصفة عامة[1].

- كما تظهرلديه انعدام المسؤولية، فهو داخل السجن عاطل عن العمل والإدارة العقابية توفر له الأكل والملبس دون مقابل فإذا خرج للحياة لازمه هذا الشعور والمتمثل في الحصول على إعانة من غير جهد فيفقد الشعور بالمسؤولية اتجاه أسرهم وأنفسهم، وهذا ما يجعله يأمل في العودة إلى السجن وهذا عندما يكون مستواه الاقتصادي متدني.

كما أن أجنحة السجن غالبا ما تكون خالية من وسائل إعادة التأهيل الحديثة، مما يؤدي إلى خروج السجين منها عند انتهاء عقوبته وهو في حالة مرضية يرثى لها، وقد يكون هذا سببا في سقوطه في الجريمة من جديد[2].

[1] عبد الرحيم صدقي، علم العقاب (العقوبة على ضوء العلم الحديث في لفكر المصري والمقارن)، ط1، دار المعارف القاهرة 1986، ص75 بشرى رضا راضي سعد،المرجع السابق، ص41.

[2] بشرى رضا راضي سعد،المرجع السابق، ص41.

كما يؤدي السجن في كثير من الأحيان إلى خلق معتقدات لدى النزيل ويولد لها شعورا بالحقد والسخط على المجتمع وينكر القيم الأخلاقية والإنسانية، وفي بعض الأحيان إحساس بالظلم لعدم تناسب عقوبته مع الجرم الذي اقترفه وهذا ما يفسر قيام بعضهم بإيذاء أنفسهم كالقيام بتشطيف أجسامهم أو الإضراب عن الطعام أو الانتحار الذي أصبح يمثل حقيقة واقعة في السجون ولها أبعاد مقلقة[1]، فنسبة الإنتحار داخل السجون في غياب إحصائيات دقيقة تفوق الحالات التي تحدث خارج السجون[2].

وتؤدي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى إفساد المحكوم عليه أكثر مما تصلحه، ويعود السبب في ذلك الإختلاط بين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحكوم عليهم مدة متوسطة، مما يجعل من المؤسسات العقابية ليست مركزا للإصلاح بل مكان لتعليم الإجرام وتبادل الخبرات الإجرامية[3].

و يعاني المحبوس من الحرمان الجنسي المترتب عن تطبيق عقوبة الحبس وهذا نتيجة عجزه ومنعه من الحياة الجنسية المشروعة، خاصة إذا ما عرفنا بأن هذا الشخص متزوج يحتاج إلى إشباع رغباته الجنسية مع زوجته،فإن حرمانه من المتعة الجنسية المشروعة قد تنعكس بالسلب عليه[4]، أحيانا يؤدي السجن إلى مآسي أخلاقية بين المسجونين،ومن ناحية أخرى فالإحباط النفسي الذي يتعرض له المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصير المدة له تأثير مباشر على صحته البدنية التي تتدهور يوم بعد يوم كنتيجة لصدمة السجن[5]،والانفعالات النفسية والعصبية الناتجة عنها والتي من شأنها أن تحول عقوبة سلب الحرية إلى عقوبة جسدية[6].

كما لا تقتصر التأثيرات السلبية للعقوبة قصيرة المدة على المحكوم عليه فقط، بل تمتد إلى عائلته، و لعل المشكلات النفسية التي تواجهها أسرة النزيل ترتبط إلى حد كبير بما يحدثه

[1] ياسين بوهنتالة أحمد،المرجع السابق، ص90.

[2] Jacques le rouge la prison, le cavalier, paris : 2001p63.

[3] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر2016، ص161.

[4] عبد الله على الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع و المأمول، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية الرياض 2008، ص47.

[5] بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص41.

[6] - محي الدين أمزاري، جدوى بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، يناير 1984،ص66.

إيداع النزيل في السجن، خاصة إذا كان هو العائل الوحيد في الأسرة، أما الأطفال فإنهم يعانون من حرمان عاطفي و فقدان الإحساس بالطمأنينة، و افتقاد الحب و الذي يسمح لعاطفة الفرد بالنمو السليم و ما ينتج عنه من إحباط و قلق و توتر نفسي هذا من جهة، والإحساس بالكراهية اتجاه العضو الآخر الذي ارتكب الجريمة من جهة أخرى، كل ذلك بسبب الألم لأفراد العائلة ككل و افتقاد العلاقات الأسرية التي من المفروض أن تقوم على الحب و الإيثار و العطف المتبادل[1].

أما بالنسبة للأبناء فتعكس عليهم العقوبة السالبة للحرية سلبيا وتترك لديهم آثار نفسية سيئة فيشعرون بالضياع بعد غياب العائل، إضافة إلى الشعور الذي ينتابهم نتيجة رؤيتهم لآبائهم أو أمهاتهم المحكوم عليهم خلال ساعة الزيارة القليلة وعلى فترات متباعدة، ومن بين ما يعانيه الأبناء نتيجة لذلك هو عدم تلبية المتطلبات اللازمة لتنشئة سليمة سواء بتوفير الرعاية الصحية والعضوية والنفسية لهؤلاء الأطفال أو بغرس القيم الدينية والخلقية اللازمة لتنشئتهم تنشئة سوية[2].

ويعتبر الأبناء الأكثر تضررا نتيجة النظرة السلبية للمجتمع اتجاههم فهم يصبحون منبوذين من قبل الأصدقاء في المدرسة مما يجعلهم يتهربون من الذهاب إلى المدرسة نتيجة الشعور بالخزي والعار الذي يولد لديهم الكراهية للمجتمع والميل نحو الإنطواء على النفس والعزلة[3].

أما الزوجة فتعاني من فقدان العائل الذي يعينها على تربية الأبناء وتحمل مسؤولية الأسرة، إضافة إلى ما يخلفه غياب الزوج من الشعور بالإحباط الجنسي للزوجة ناهيك عن نظرة المجتمع إليها[4].

---

[1] ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص93.

[2] - أمين رمضان الزيني، المرجع السابق ذكره،ص56.

[3] عبد الله عبد الغانم، مشكلات أسر السجناء ومجددات برامج علاجها، د ط، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2009، ص 93 .

[4] ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص96.

الفرع الثاني :الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة:

تتفاوت حدة الآثار الإجتماعية للعقوبات السالبة للحرية في علاقة المحكوم عليه بأفراد أسرته وفي علاقاته بمجتمعه، أو تلك التي تنعكس على العلاقات الاجتماعية بين أسرة النزيل و علاقاتهم ببقية أفراد المجتمع[1]، وأولى الآثار السلبية على المستوى الإجتماعي فقدان المحكوم عليه لعمله بسبب انقطاعه عنه فترة إيداعه المؤسسة العقابية ففي هذه الفترة تحرم الأسرة من عائلها الوحيد و تتعرض للإحتياج و المذلة و قد يكون السبيل الوحيد أمامهم للعيش هو ارتكاب الجرائم[2]، فقد تمارس الزوجة أو البنت الدعارة كما قد ينقطع الإبن عن الدراسة، ودخول عالم الجريمة لإعالة أسرته كما تساهم العقوبة السالبة للحرية في التفكك الأسري لأن الكثير من الزوجات يطلبن الطلاق نتيجة سجن الزوج[3]، وكذلك شعور المحكوم عليه بالتهميش الاجتماعي و العزلة و الاعتماد العام على مؤسسة السجن و بالتالي يتحولون إلى أشخاص تابعين مما يجعل من الصعب إعادة تأهيلهم و إدماجهم في الحياة الإجتماعية مرة أخرى، كما أن للعقوبات السالبة الحرية تأثير سلبي مباشر على العلاقة القائمة ما بين المحكوم عليه و أفراد أسرته، و يتمثل ذلك في الأعباء الإضافية التي تتحملها أسرة المحكوم عليه لاسيما في المجال المالي، إذ أن وجود المحكوم عليه في السجن يترتب عليه حدوث خلل في التوازن الاقتصادي والاجتماعي لأفراد أسرته من خلال تكليف الأسرة بأعباء مالية إضافية تطلبها نفقات الزيارة والإتصال الهاتفي والمراسلات، ممايترتب على هذه الأعباء فتور، وتراجع في العلاقة التي تربط بين المحكوم عليه وأفراد أسرته[4] .

وفي نفس السياق عدم تلقي المحكوم عليه زيارات من جانب أسرته يعمل على جعل السجين يشعر بعدم استمرار انتمائه لأسرته ومجتمعه، ومن ثم الانفصال وتقطع العلاقات

[1] بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص49.

[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة الغربية، 2000، ص83.

[3] محمد سيف النصر عبد المنعم،بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2004،ص27.

[4] بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص51.

الأسرية بين المحكوم عليه وأسرته[1]، وأهم تلك الآثار أيضا هي وصمة العار التي تلحق بأفراد تلك الأسروالعائلات نتيجة للزج بعضو من أعضائها داخل جدران السجن، و ما يتولد لديهم من مشاعر الحقد والكراهية اتجاه المجتمع و هو ما ينعكس بدوره على العلاقة بينهم و بين المحكوم عليه من فتور يصل إلى حد الإنفصال التام[2].

الفرع الثالث :الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

تمس العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته والإقتصاد القومي للمجتمع بآثار سلبية يمكن تبيانها في الآتي:

أولا- سلب الحرية لمدة وجيزة يؤدي إلى إغلاق مصادر رزق المحكوم عليه بفصله عن العمل الذي كان يتعايش منه والذي قد يتعذر عليه إيجاد مثيل له بعد خروجه من السجن[3]،كما أن سجن أحد الأبوين معيل العائلة من شأنه أن يحدث ضائقة مالية كبيرة لدى العائلة التي يكفلها، خصوصا بالنسبة للعائلات التي كانت تعاني من نقص في الدخل قبل دخول من يعيلهم السجن[4]،كما أن خروج المحكوم عليه من السجن يشعره بمدى عزلته عن المجتمع (العالم الخارجي) فلا مهنة شريفة تنتظره ولا أقارب يمدون له يد العون، ولا مجتمع يبدي استعداد لتصديق توبته وصلاح حاله وذلك نتيجة لوصمة العار التي تبقى تلاحقه على المدى البعيد.

ثانيا:- فقدان المفرج عنهم لمواردهم المالية نتيجة للعقوبة السالبة للحرية،إما لاستنزاف تلك الموارد أثناء التنفيذ أو لدفعها رسوما للمحكمة أو كغرامة أو أتعاب المحامي أو لإنفاقها على الأسرة أثناء فترة الانقطاع عن العمل عند تنفيذ العقوبة[5].

---

[1] عبد الله عبد الغانم، المرجع السابق، ص23.

[2] قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 14 جوان 2015، ص77.

[3] علي عبد القادر القهوجي فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب وعلم الإجرام، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات الاسكندرية 1999، ص93.

[4] ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص 104.

[5] بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص ص49،48.

ثالثا: **إرهاق ميزانية الدولة:**

إن المجتمع في سبيل تنفيذه للعقوبة يقع على عاتق اقتصاده القومي تكلفة إنشاء المؤسسات العقابية بأنواعها وإدارتها والقائمين عليها، إضافة إلى تطبيق برامج إعادة التأهيل والإصلاح الذي يكلف الدولة أموالا إضافية تعجزعن تأمينها بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنويا ناهيك عن نفقات توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم والتي تكلف الدولة ميزانية خاصة[1]،ويكلف إنشاء المؤسسات العقابية بأنواعها وإدارتها،والقائمين عليها الدولة أموالا طائلة ناهيك عما توفره الدولة من أجل إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية كمواطنين صالحين، هو أمر قد تعجز عنه كثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنويا[2].

فنجد مثلا السجون الكندية تنفق في العام الواحد بين 80 إلى 200 دولار كندي يوميا في حين بلغت التكلفة السنوية للسجين الواحد في انجلترا ما يقارب 72,566 جنيه استرليني[3]

رابعا:- تعطيل الإنتاج:

إن غالبية المحكوم عليهم من الأشخاص القادرين عن العمل والذين يملكون مؤهلات مهنية يؤدي وضعهم في السجن إلى تعطيل قدراتهم عن العمل وإضاعة الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو مكن عقابهم بصورة أخرى خلاف لسلب الحرية[4]

وقد بادرت إدارة السجون في العديد من الدول إلى التقليص من هذا الإشكال من خلال استغلال نشاط بعض المسجونين وذلك من خلال العمل في نظام البيئة،وكذا قيامهم ببعض الأعمال اليدوية إلا أنه لم يجد لهم عمل إلا لعدد قليل من السجناء، أما الباقون الذين يمثلون الأغلبية فهم يقضون بقية المدة دن عمل مما يؤدي إلى تدهور أوضاعهم النفسية مع كل ما يترتب عن ذلك من سلبيات.

---

[1] يسر أنور علي، أمال عثمان، علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 358.

[2] عبد الله عبد العزيز يوسف، التدابيرالمجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط01، أكادمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض، 2003، ص69.

[3] رمضان أيمن الزيني، مرجع سابق ص 85.

[4] ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص108.

المطلب الثاني : تكدس السجون وتزايد معدلات العود:

هناك كثير من العلماء والباحثين من يعتقد أن العقوبة السالبة للحرية لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، ألا وهي الحد من الجريمة، فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدل إصلاحهم، وقد أدى ازدياد المحكوم عليهم خاصة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى بروز ظاهرة ازدحام السجون[1]،وفي ضوء هذاسنتطرق إلى ظاهرة تكدس السجون وتزايد معدلات العود.

الفرع الأول : ظاهرة تكدس السجون:

يقصد بازدحام السجون زيادة عدد النزلاء على الإمكانات الاستيعابية لهذه السجون مما يؤدي إلى إختلال وظيفتها، كما يقصد بها زيادة العدد الفعلي للنزلاء في وقت ما عن السعة التصميمية الصحية للسجن حيث يتم تحديد العدد المقرر لكل سجن تبعا لتصميمه،والمساحة المخصصة لكل مسجون في المكان المعد للنوم[2]، وتعد ظاهرة اكتظاظ السجون السمة البارزة في أغلب المؤسسات العقابية بالجزائر والبالغ عددها 181 مؤسسة عقابية و هو عدد غير كاف مقارنة بعدد المحكوم عليهم المقدر عددهم 60 ألف سجين في المؤسسات العقابية بحيث احتلت الجزائر المرتبة 31، و هذا بحسب تقريرالمعهد الدولي للبحث في السياسات الجنائية سنة 2018، مقابل 51 ألف محبوس في سبتمبر 2005، ومقابل 32 ألف في سنة 1999 بنسبة عود رسمية تقدر بـ 45 % مما أثر سلبا على المساحة التي يشغلها كل محبوس إذ لا تتعدى 1,86 متر مربع مقارنة بالمعدل الأوروبي يقدر بـ12 متر مربع لكل محبوس، و لمعالجة هذه الظاهرة و في إطار تطبيق برنامج إصلاح العدالة عملت وزارة العدل على إنجاز 51 مؤسسة عقابية مع ترميم 59 مؤسسة عقابية وفقا لمعايير دولية من أجل تحقيق ثلاثة أهداف وهي القضاء على الاكتظاظ داخل السجون و إخراج المؤسسات العقابية من داخل المدن، و بناء مؤسسات تستجيب لمتطلبات الأمن و الصحة و تطبيق البرامج التربوية[3].

---

[1] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 2009، ص35.

[2] محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة 38 شارع سوتير، الأزاريطة الإسكندرية، 2009، ص 149

[3] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 78.

وينجم عن ظاهرة ازدحام السجون العديد من الآثار النفسية السلبية، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- انتشار الأمراض لصعوبة عزل المصابين عن الأصحاء لضيق المكان ولأن الضغط على الخدمات الصحية لا يساعد على اكتشاف المصابين في الوقت المناسب حتى يمكن عزلهم قبل انتشار المرض[1].
- التأثير السيئ على عملية النوم: بحيث يؤدي ازدحام المساجين إلى صغر المساحة المخصصة للنوم، حيث أن بعض النزلاء يضطر للنوم على البلاط لعدم كفاية الأسرة، الأمر الذي يتسبب في هلاك صحتهم إضافة إلى الوضعيات السيئة أثناء النوم نتيجة كثرة عددهم الذي لا تستوعبه الزنزانة[2].
- ازدحام السجون يشكل ضغطا على العاملين يحول دون معاملة السجناء بشكل إنساني، مما يؤثر على العلاقة بين موظف السجن والسجين وتحول دون انصياع النزلاء وتعنتهم.
- يؤدي ازدحام السجون إلى فشل عملية التصنيف التي تتطلب توفير إمكانيات منها مكان فسيح لإقامة النزلاء في مجموعات متجانسة اجتماعيا واقتصاديا وتعليميا ومنفصلةعن المجموعات الأخرى فتحدد لكل مجموعة برامج تأهيلية تناسب ظروفه[3].
- وفي السجون الجزائرية وهذا حسب إحصائيات سنة 2002 تقدر النسبة الإجمالية لواقع السجون وعدد المساجين بـ -138 بالمئة، كما تقدر القيمة المالية المخصصة لتغذية الموقوف بـ 50 دج لليوم الواحد،وهذا الرقم يعتبر زهيدا ويؤدي إلى سوء التغذية داخل السجن، وكذلك الحال بالنسبة للشروط الطبية فهي غير مناسبةبمعدل طبيب لكل 300 نزيل وبوسائل محدودة جدا إن لم نقل إنها منعدمة تماما في بعض السجون، وهناك 60 مركز عقابي لا يتوفر على طبيب مداوم ومن بين

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق 69.

[2] محمد السباعي، المرجع السابق ،ص ص 191-192.

[3] ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص 111.

مجموع المؤسسات العقابية مؤسسة عقابية واحدة فقط تتوفر على طبيب أسنان غالبا ما تكون كراسي العلاج في حالة عطب ونقص في الأدوية للاستعمالات الأولية[1].

الفرع الثاني :تزايد ظاهرة العود

يقصد بالعود ارتكاب الجاني جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن الجرائم السابقة، والعود لا يعني تعدد الجرائم،إذأن التعدد هو ارتكاب الجاني لعدد من الجرائم حتى ولو لم يتم الحكم عليه في أي جريمة سابقة وإيداعه السجن لتنفيذ عقوبة ناتجة عن إدانته في إحداها أو البعض منها أو جميعها[2]، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يعط تعريفا محددا للعود ،وإنما نظم أحكامه في قانون العقوبات الجزائري في المواد 54إلى 59،واكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائدا، ولعل من أهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة الحرية تزايد معدلات العود إلى الجريمة وتكرار ارتكاب السلوك الإجرامي من قبل المفرج عنهم في السجون، ومن أهم أسباب العود إلى ارتكاب الجريمة من جديد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل مؤسسات عقابية تفتقر إلى وجود نظم تمهيدية للعزل والتصنيف، وعدم توفر وسائل الإصلاح والتقويم والتأهيل، بحيث تصبح السجون مكانا لتفريغ الإجرام نتيجة الاختلاط السيء بين المبتدئين ومحترفي الإجرام[3]، والعود لارتكاب الجريمة أصبح من الظواهر المألوفة في السجون إلى حد أنه أصبح أمر يمكن التنبؤ به في ظل ظروف ومصاحبة لعدة عوامل محددة تتصل تلك العوامل ببيئة السجن من جهة، وببيئة المفرج عنه خارج السجن من جهة أخرى حيث تساهم هذه الجوانب بشكل فعال في تزايد معدلات العود الذي يخلف بدوره نتائج جد خطيرة تنعكس على المجرم والمجتمع على حد سواء[4]،ويمكن إبراز هذه العوامل في تأثر السجين ببيئة السجن واستعداده للإندماج في التجمعات الصغيرة التي تعرف بعصابات السجن، فهذا الاختلاط قد يحثه على إتباع أنماط سلوكية منحلة، تؤدي إلى مؤشر واحد هو احتمال رجوع هذا السجين إلى درب الجريمة من

---

[1] شريف زيفير الهلالي، تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية، الناشر المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، القاهرة، 2006، ص126.

[2] مصطفى عبد المجيد كاره، نظام السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1987، ص37.

[3] بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص.55

[4] مصطفى عبد المجيد كاره، المرجع السابق، ص ص 48.45.

جديد وربما تتسم جرائمه الجديدة بصفات لم تتوافر في جريمته السابقة كتوافر القصد الجنائي وسبق الإصرار على ارتكابها،فعند خروج المفرج عنه من السجن وعودته مرة أخرى إلى المجتمع يكون محملا بالكثير من مشاعر القلق والإحباط والتوتر ونقص في الوازع الديني والأخلاقي بالإضافة إلى الخبرات الإجرامية المكتسبة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة الحرية[1].

وهناك مقولة مفادها أن الإنسان يكون كما يراه المجتمع وما تبرزه خطورة الحبس قصيرة المدة كعامل إجرامي يساهم في تحويل المجرم من مبتدئ إلى عائد أكثر خطورة، وبهذا الصدد يقول عالم القانون الفرنسي فرنسوا فوكار "إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تعد عاملا من شانه تعميق السلوك الإجرامي"[2].

ولهذا فالسبب الرئيسي للعودة إلى الجريمة هو وضع شخص في بيئة مغلقة لمدة زمنية معينة، إذ كشفت بعض الدراسات الميدانية في التشريعات المقارنة أنه لتقليص ظاهرة العود إلى الجريمة يجب على مختلف التشريعات الجنائية اعتماد أساليب تنفيذ العقوبات خارج البيئة المغلقة كالإفراج الشرطي والاختبار القضائي ووقف التنفيذ[3] إلخ.

[1] - بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق ،ص 56.

[2] محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الحقوق، جامعة عمان الاهلية، الأردن ،العدد الخامس 2013، ص 146.

[3] Alvas Josefina, « prison et recidique » , Revue de service criminelle, paris ,2008, p667

ونخلص في نهاية الفصل الأول: أننا نكون قد خصصنا المبحث الأول لدراسة العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة من خلال توضيح خصائصها وأغراضها، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الآثار السلبية للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة التي لعل أهمها وأبرزها حرمان المحكوم عليه من عائلته وأقاربه، وصعوبة عودة المفرج عنه للنسيج الاجتماعي مرة أخرى لنظرة المجتمع السلبية إليه، وكذا خطورة اختلاطه بالمجرمين داخل السجن، كما أن التجارب والدراسات التي أجريت في هذا الصدد أكدت أن السجون والمؤسسات العقابية قد فشلت في تأهيل من ساقهم مصيرهم إليها وعدم جدوى العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع بنوعيه –العام والخاص –وتحقيق الإصلاح والتأهيل على سائر المجرمين .

الفصل الثاني:

بدائل العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة.

الفصل الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

أظهرت العديد من الدراسات أن الغالبية العظمى من البلدان المتقدمة والنامية تواجه تصاعدا في العنف والإجرام، وأن الإجرام يتخذ أشكالا وأبعادا جديدة، بحيث أن التدابير التقليدية لمنع الجريمة ومكافحتها ليست قادرة على معالجة الوضع، ولأجل ذلك سعت مختلف الدول إلى إعادة النظر في استراتيجياتها عبر ترشيد العقاب بالبحث عن أنظمة عقابية تحقق فعالية أكثر في تجسيد الأغراض العقابية المعاصرة، وهذا بالسعي لإيجاد عقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصير الأجل تفيد المجرم والمجتمع معا، وتوفر ظروف أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي،ومن بين البدائل المهمة للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة: نظام العمل للنفع العام، نظام وقف تنفيذ العقوبة والمراقبة الإلكترونية....

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات سلك هذا المسلك، حيث أدرج عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية، بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2009' وكذا قانون تنظيم السجون 05/ 04 المتضمن تنظيم السجون وكيفيات العمل به والمعدل بموجب القانون 01/18المتضمن كيفية العمل بالنظام الإلكتروني، ومن هذا المنطلق ولغرض الإحاطة والإلمام بموضوع الدراسة تناولنا هذا الفصل في ثلاث مباحث، بحيث خصصنا المبحث الأول منه لعقوبة العمل للنفع العام وفي المبحث الثاني نظام وقف تنفيذ العقوبة، في حين كان المبحث الثالث مخصصا لدراسة نظام المراقبة الإلكترونية.

المبحث الأول: نظام العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة:

بفضل التقدم الذي أحرزته العلوم الجنائية تطور مفهوم ووظيفة العقوبة الجزائية فلم تعد أداة للزجر والردع والاقتصاص بل أصبحت وسيلة إصلاح وعلاج، ومع تطور الدراسات في التشريع العقابي والتفكير في إنسانية العقاب وجد الفقهاء أن العمل يمكن أن يكون وسيلة لإصلاح المحكوم عليه دون سلب حريته، مما استدعى استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أين شرعت له عقوبة جديدة تتمثل في عقوبة العمل للنفع العام،بحيث تعتبر من أحدث ما تبناه المشرع الجزائري واعتبرها كبديل مستحدث للتقليل من اللجوء إلى العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة.

وحتى يتسنى لنا فهم نظام النفع العام، تتطلب الدراسة التعرض إلى ماهية وخصائص عقوبة العمل للنفع العام كمطلب أول وشرط تطبيقه وآليات تنفيذه كمطلب ثاني.

المطلب الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام:

يعد العمل للنفع العام من أبرز بدائل العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، حيث أنه يقوم على إصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع وجعله فردا صالحا دون اللجوء إلى وسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، وسنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على مفهوم عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الأول)، وأغراض عقوبة العمل للنفع العام (كفرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام:

سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط نتناول في الأولى تعريف عقوبة العمل للنفع العام وفي النقطة الثانية خصائصها وفي النقطة الثالثة صورها.

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام واكتفى بالنص عليها في المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات، وعرفت عقوبة العمل للنفع العام على أنها "نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية، يتضمن التزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي ،خلال مدة تقررها المحكمة "[1].

[1] معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضرباتنة 2010-2011، ص133 .

فعقوبة العمل للنفع العام تلك العقوبة التي تصدر عن جهة قضائية مختصة يقوم جوهرها على توفير معاملة عقابية خاصة تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه، من خلال قيامه بعمل لصالح المجتمع دون مقابل يستند إليه ويقوده إلى التأهيل دون الحاجة إلى سلب حريته.

كما تعرف "عقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام ،بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام"[1]

وتعرف بأنها "التزام بأداء عمل معين دون مقابل يتم إنجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها وطبقا لهذا النظام فإن القاضي بدلا من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام"

كما تعرف "إلزام المحكوم عليه بالعمل للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو الجمعيات أو غيرها، بحيث يلزم بالعمل لعدد من الساعات خلال مدة معينة يتم تحديدها في الحكم الصادر بالعقوبة ، وفي بعض الدول يكون هذا العمل مقابل أجر يخصص جزء منه لتعويض المجني عليه[2]«

ثانيا ـخصائص عقوبة العمل للنفع العام:

يتميز العمل للنفع العام بخصائص هامة تحرص التشريعات العقابية على مراعاتها، بعض هذه الخصائص يشترك فيها مع باقي العقوبات والبعض الآخر يختص بها وحده باعتبارها عقوبة بديلة ومستحدثة كما هو مبين فيما يلي:

1-الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام وباقي العقوبات :

فمن خضائصها المشتركة أنها تمتاز بالمشروعية ،ومبدأ الشخصية ومبدأالمساواة.

أ-تمتاز بالمشروعية (خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدآ الشرعية):

أن عقوبة العمل للنفع العام تخضع مثل باقي العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية المنصوص عليها بالمادة 01 من قانون العقوبات الجزائري و يعد هذا المبدأ كضمانة حقوق و حريات الافراد من تعسف القضاة في استعمال السلطة المخولة لهم في الحكم بهذه العقوبة[3]

[1] محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010،ص92.

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص139.

[3] - أنظر المواد من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر 6 من القانون رقم 09-01المؤرخ في 25فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات ،ج ر،الصادرة في 08مارس 2009.

ب-خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية:

مثلها مثل سائر العقوبات تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية فهي لا توقع الا على مرتكب الجريمة الذي تثبت ادانته بارتكاب جريمة معينة دون أن تمتد على أحد أقاربه أو اسرته أو ورثته أي ان عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ الا على المسؤول عن ارتكاب الجريمة ضمن قواعد المسؤولية الجزائية[1].

ج-خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة:

تخاطب القاعدة الجنائية الناس كافة وتأمرهم بضرورة احترام السلوك الاجتماعي، فلا يقتصر الخطاب على فئة دون أخرى، ولا يختص بجماعة معينة،والمساواة هي النتيجة المباشرة للشرعية فالقانون يساوي بين الجميع دون النظر إلى المركز،الاجتماعي للأشخاص لذلك فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع لمبدأ المساواة، ويجب أن تطبق على كافة الجناة الدين توفرت فيهم شروط الحكم بها دون تمييز.

2-يتميز العمل للنفع العام بخصائص خاصة هي :

أ- خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق وضرورة رضاه بهذه العقوبة:

تتطلب معظم التشريعات الناظمة لعقوبة العمل للنفع العام أن يسبق الحكم بهذه العقوبة بهذه العقوبة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وتحقيق اجتماعي عن شخصيته ،وشروط حياته ووضعه الحالي والمعيشي والمهني ،وماضيه السلوكي ،وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة ،بحيث يأخذبالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك،وبأن لا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامية [2].

[1] لحسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2000، ص147.

[2] حنان زعميش، المرجع السابق،ص ص76-77.

ب-ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام:

من الخصائص المميزة أيضا لعقوبة العمل للنفع العام أنها لا تنفذ الا إذا أبدى المحكوم عليه موافقته الصريحة بالخضوع لها،حيث أنه لا مجال لإكراه على قبولها ،وتطبيقا لذلك فإن التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام بشرط حضور المتهم بالجلسة وابدائه لرضاه بقبولها لكي يتم النطق بها من طرف القاضي[1].

ثانيا: صورعقوبة العمل للنفع العام

وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1-العمل للنفع العام عقوبة أصلية:

يقصد بالعقوبة الأصلية بأنها الجزاء الجنائي الذي ينص عليه القانون ويطبق على مرتكب السلوك الإجرامي دون أن تقترن بأية عقوبة أخرى،وهو ما نصت عليه المادة5من قانون العقوبات ، وتأخذ بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة أصلية في بعض الجرائم التي تقرر لها عقوبة الحبس،وفي هذه الحالة ينطق القاضي بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في حق المحكوم عليه ويستبعد النطق بعقوبة الحبس.ومن بين التشريعات التي تقررعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية التشريع الإنجليزي، حيث يتمتع القاضي بحق إنزال هذه العقوبة بصفة أصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن المحكوم عليه مسبوقا بالحبس خلال السنوات الخمس السابقة على الحكم[2]، ولقد قام المشرع التونسي في سنة 1999 بتعديل قانون العقوبات واعتبر العمل للنفع العام عقوبة أصلية في بعض الجنح وأطلق عليه اسم العمل لفائدة المصلحة العامة[3].

2-العمل للنفع العام باعتباره بديل لعقوبة الحبس القصير المدة:

يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة تقضي بها الجهة القضائية على المحكوم عليه في قضايا الجنح المعاقب عليها بالحبس القصير المدة إذا توافرت شروط معينة، ومن خلالها يتم إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل بدون مقابل لدى أحد الأشخاص العامة يعود بالفائدة على

[1] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2011/2010 ،ص19.

[2] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص37.

[3] عبد الرؤوف حنان، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، محمد خيضر بسكرة 2014/2013، ص 33.

المجتمع لعدد معين من الساعات يتم تحديدها من طرف الجهة القضائية وذلك بعد استطلاع رأي المحكوم عليه بقبول هذه العقوبة أو رفضها.

3-العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية:

العقوبة التكميلية هي عقوبة ثانوية لا توقع وحدها، وإنما توقع دائما الى جانب عقوبة أصلية ولا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نطق بها القاضي[1].

والعقوبة التكميلية هي التي تلحق بجريمة معينة يحددها المشرع ولا يتم إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم الذي أصدره[2]، ومن بين التشريعات التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية أو إضافية نجد القانون الفرنسي وهذا طبقا لنص المادة 131فقرة08 ق ع ف الصادر في 1994[3]،الذي ذكر عقوبة تكميلية لبعض جرائم المرور وهذا عكس ما أقره المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص بالمادة 05مكرر ، فإن العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس التي هي عقوبة أصلية.

4-العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لوقف المتابعة الجنائية:

لجأت بعض التشريعات الوضعية من أجل تخفيف الأعباء على المحاكم وتراكم القضايا غير المفصولة إلىإدخال تعديلات على تشريعاتها الجنائية وتبني العمل للنفع العام كعقوبة بديلة تؤدي إلى وقف الملاحقة الجنائية كما هو الحال في هولندا بموجب القانون الصادر في سنة 1981 الذي أجاز اتخاذ العمل للمنفعة العامة أثناء الملاحقة إذا وافق المتهم على القيام بالعمل لمدة تتراوح بين 30 و 150 ساعة، ويتم وقف الملاحقة بموجب قرار صادر من المحكمة يقضي بوقف الملاحقة.

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، للطباعة والنشر بيروت 1985.

[2] نبيه صالح ، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع عمان ،2003 ص 191.

[3] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009.

5-العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ:

فقد نص المنشور الوزاري رقم 02 المحدد لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بأنه إذا كان جزء من العقوبة موقوف النفاذ فانه يمكن للمحكمة متى توفرت الشروط الإستفادة من العمل للنفع العام استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الثاني :أغراض عقوبة العمل للنفع العام:

تفعيلا لما جاء في نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والتي تقوم على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة للإعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي، حيث يسعى المشرع إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، ودمج الجاني في المجتمع،وسعيا منه لتحقيق ذلك بما من شأنه تقديم النفع للمحكوم عليه والمجتمع معا وفقا لما جائ في النقاط التالية :

أولا:-الأهداف العقابية والتأهيلية :

تتعد الأغراض العقابية والتأهيلةالتي تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيقها ويمكن أن نجملها في النقاط التالية[1]:

1-إشراك المتهم في اختيار العقوبة المناسبة:

وهذا بإعطائه الحق في اختيار العقوبة عند عرض الأمر عليه من طرف القاضي وهذا هو استثناء للقاعدة التي مفادها أن المتهم لايتدخل أثناء المحاكمة إلا لدفع التهمة عن نفسه أو طلب تخفيف العقوبة.

2--تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الاجتماعية[2]:

إن نظام العمل للنفع العام يعد إحدى أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وأنه يتميز عن غيره من العقوبات البديلة بكونه يعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية وهذا باشراك المؤسسات العمومية في تنفيذ الحكم الجزائي.

---

[1] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص41.

[2] صفاء الأوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد، العدد2009،25،ص440.

3--التخفيف من اكتظاظ السجون :

الحكمة من لجوء المشرع الجزائري إلى هذه العقوبة والتي تنفذ خارج أسوار السجون هي بالدرجة الأولى التخفيف من الضغط، وظاهرة التكدس التي تشهدها السجون والحد من تضخم عدد المساجين بالمؤسسات العقابية لكونها تنفذ في الوسط الحر، ومن جهة ثانية هذه العقوبة تلعب دورا في إبقاء المحكوم عليهم الغير محترفين مندمجين في المجتمع[1].

وإن إحلال عقوبة العمل للنفع العام محل عقوبة الحبس سيؤدي حتما إلى الحد من ازدحام السجون ويساهم في تفعيل دورها كتطبيق برامجها التأهيلية التي تعتبر أدواتها الاساسية لمعرفة الأسباب التي دفعت بالجاني إلى ارتكاب الجرائم ومعالجتها[2]،

4-إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم:

بحيث أن قيام المحكوم عليه بهذه الخدمة يجنبه مساوئ السجون التي كثيرا ما أثبتتها الدراسات الحديثة، حيث يتعلم السجين داخلها فنون الجريمة والسلوك الإجرامي ويصبح طاقة عاطلة لا يقدر على العمل أو الإنتاج أو التأقلم مع المجتمع[3].

5- الحد من العود للجريمة:

تعد مشكلة العود[4] للجريمة من أبرز المشكلات التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية، ولأجل ذلك اهتمت الدراسات الفقهية بدراسة هذه المشكلة وبحث أسبابها، ووسائل الحد منها باعتبارها من أخطر الظواهر الإجرامية التي تقلق المجتمع[5]، وإذا كان السجن يهدف إلى

---

[1] فائزة ميموني، العقوبات البديلة في النظام الجزائي مجلة دراسات قانونية،العدد11، مركزالبصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية دار الخلدونية الجزائر، ماي2011،ص 38.

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة الحرية، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2003، ص70.

[3] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص43.

[4] يطلق اسم العود في الاصطلاح القانوني على حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائيا، أي أن العود ينشأ عن تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم نهائيا عليه في إحداها أو بعضها، سواء تم تنفيذ العقوبة المتعلقة بها أم لا أنظر: عبد القادر عودة التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول الجزء الأول الطبعة الأولى، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان،،2009ص 621.

[5] رامي متولي القاضي، علم العقاب،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة،2014، ص ص 70-71.

إصلاح المجرم وردعه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى فإن الدراسات أثبتت عكس ذلك وبينت فشل السجن في تحقيق الردع والوقاية من الجريمة[1].

6-التقليل من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

بإضافة المشرع عقوبة بديلة –عقوبة العمل للنفع العام – لسلم العقوبات، يكون قد أسهم في التقليل بشكل مباشر من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وخاصة بإدراج هذا النوع من العقوبة، كونها تساهم في إصلاح وتأهيل المجرمين المبتدئين.

ثانيا- الأهداف الاقتصادية:

إضافة إلى الأهداف العقابية التأهيلية تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اقتصادية تمكن الدولة من الحفاظ على اقتصادها ونوجزها فيما يلي:

1-التخفيف من أعباء خزينة الدولة:

تبنى المشرع عقوبة العمل للنفع العام لإسهامها الكبير في التقليل من عدد نزلاء السجون وبالتالي التقليل من نفقات التنفيذ العقابي التي كانت تكبد ميزانية الدولة نفقات باهضه لأن مجتمع السجن كما هو معروف مجتمع مكلف ماليا وإن وضع مثل هذه الفئات فيه يشكل هدرا للأموال العامة دون تحقيق فائدة[2].

ويؤدي إفراط الجهات القضائية في إصدار أحكام بعقوبات سالبة للحرية إلى خلق تكاليف معتبرة تقع على عاتق الدولة متعلقة بحبس الجاني وتتحمل أعباءه المتمثلة في طعامه وعلاجه وحراسته داخل المؤسسة العقابية، ولذلك فإن الأغراض الاقتصادية التي تهدف إليها عقوبة العمل للنفع العام هي تفادي تلك التكاليف التي أصبحت ترهق خزينة الدولة وتكبدها خسائر كبيرة[3].

2-توفير اليد العاملة:

إن اعتماد عقوبة العمل للنفع العام تحقق مكاسب مالية للدولة كونها وسيلة لتوفير يد عاملة مجانية وهذا فيما ينجزه المحكوم عليه من أعمال دون أن يتقاضى أجرا أو مقابلا لعمله خصوصا فيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة كدور الأيتام والمسنين التي لا تملك

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، 72.

[2] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ص76-78.

[3] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص46.

غالبا الميزانية والتمويل اللازم للقيام بخدماتها[1]، وقيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام يحقق فائد ة للدولة عندما يمكن الإدارات والمرافق العامة من الحصول على يد عاملة بطريقة قانونية وغير مكلفة[2].

3-الأهداف الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام:

تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اجتماعية ونفسية كتفادي انسلاخ المحكوم عليه عن مجتمعه، وتجنب الضرر الذي يصيب أسرته وتفادي نظرة الاحتقار التي تلحقه من المجتمع فدخول المحكوم عليه،الغير المسبوق قضائيا لأول مرة المؤسسة العقابية يؤدي على انطوائه نتيجة الحياة الجديدة التي لا تستطيع التأقلم معها فيصاب بأمراض واضطرابات نفسية نتيجة ابتعاده عن محيطه الاجتماعي والأسري بل في الكثير من الأحيان يترتب عليها التفكك الأسري، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية الشعور بالانتقام من المجتمع لدى المحكوم عليه[3]،وهذا ما جاءت به عقوبة العمل للنفع العام من أجل تفادي كل هذه الأضرار وتساهم في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

ومن محاسن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بقاء المحكوم عليه ضمن محيطه العائلي والاجتماعي بل والمهني أو الوظيفي وبالتالي فإن كل الأضرار يتم تجنبها نتيجة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني:إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها :

إن مجرد تعريف العمل للنفع العام لا يكفي لاستيعاب مفهومه أو إدراك أهميته ،بل لابد من فهم الجانب الإجرائي ،ولتسهيل آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قامت وزارة العدل الجزائرية بإصدار منشور وزاري رقم02المؤرخ في 21أفريل 2009والمتعلق بكيفيات تطبيق هذه العقوبة، فقد قصد المشرع الجزائري من وراء الأخذ بهذه العقوبة البديلة هو تهذيب الجاني وإصلاحه دون اللجوء إلى سلب حريته خصوصا أن هناك حالات تنطوي

---

[1] سعداوي محمد صغير-عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09-01المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية شارع مسعودي محمد القبة القديمة ،الجزائر2013،ص ص99-100.

[2] صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص ص443-444.

[3] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع 2010،ص69.

على جرم بسيط والتي يكون من الأفضل فيها أن يقدم المحكوم عليه خدمة لصالح النفع العام بدل دخوله السجن واحتكاكه بالمجرمين .

وسنتناول في هذا المطلب كل ما يتعلق شروط العمل بعقوبة العمل للنفع العام كفرع أول وآليات تنفيذها كفرع ثاني.

الفرع الأول:شروط العمل بعقوبة العمل للنفع العام

إن المشرع الجزائري لم يترك تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يخضع لأهواء القضاة وإنما وضع شروطا للاستفادة منها، وتطبيقا لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر وما يليها من قانون العقوبات على الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذه العقوبة.

و من خلال تفحص نصوص قانون العقوبات نجد بأن المشرع نص على شروط تتعلق بالشخص المحكوم عليه و شروط تتعلق بالعقوبة و أخيرا شروط تتعلق بالحكم القاضي بالعقوبة ،وهذا ما سنوضحه في النقاط **التالية** :

أولا-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

وهي ما سيتم تناوله في النقاط التالية

1- أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:

الشروط المطلوبة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا[1]،ويتم التأكد من كونه مسبوق قضائيا أو لا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقا لما حددته المادة '630'من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2-ألا يكون سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه:

إضافة إلى الشرط السابق فقد اشترطت المادة 05مكرر1من ق ع، بأن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوية إليه، حتى يستطيع الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عند نصه على هذا الشرط قد وضع في اعتباره السن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال

[1] عرف المشرع الجزائري المسبوق القضائي بقوله (يعد مسبوقا كل شخص طبيعي محكوم نهائي بعقوبة سالبة الحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام)، هذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات.

حيث لا يقل سنهم عن 16 سنة حسب نص المادة 15 من القانون 11/90المتعلق بعلاقات العمل[1].

3-الموافقة الصريحة للمحكوم عليه:

يشترط تطبيق عقوبة أفريل العمل للنفع العام و استفادة المحكوم عليه منها الموافقة عليها من طرفه بعد إعلامه من طرف الجهة القضائية بحقه في قبولها أورفضها بحيث يقوم القاضي باستطلاع رأيه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس و هو ما نصت عليه المادة 05 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2]، فإذا وافق قضت المحكمة باستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام و إذا رفض نفذت عليه عقوبة الحبس الأصلية، ويعد رضا المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام مطلوبا لأنه يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها، حيث أن رضاه دليل على نيته في الوفاء بالتزامه، خصوصا أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة تتطلب الاستجابة التلقائية للمحكوم عليه بها و تأبى إكراهه[3].

ثانيا-الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية :

لقد اشترط المشرع الجزائري توافر شرطين في عقوبة الحبس الأصلية حتى يستطيع القاضي أن يستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام و هما:

1. يجب ألا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة قانونا 03سنوات:

بقراءة نص المادة 5 مكرر1من ق ع، ومما جاء في المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا، فمما سبق يتضح لنا أن المشرع حصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل في جرائم محددة وهي الجرائم التي تتجاوز ثلاث سنوات، وهذا يعني أن الأمر يتعلق بالمخالفات

---

[1] القانون رقم 90-11المؤرخ في21أفريل 1990المتعلق بعلاقات العمل،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،العدد 17، الصادرة بتاريخ 25أفريل1990.

[2] -المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة. يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم

[3] صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 439.

والجنح التي يحكم فيها بثلاث سنوات أو أقل من ذلك، أي أن هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها في الجنايات حتى وإن نزل القاضي لعقوبة الجناية عن الحد الأدنى المقرر لها[1].

2- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ :

اشترط المشرع ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا، أما إذا كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال لإستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، فإذا كان القانون يعاقب على الفعل بالحبس لمدة ثلاث سنوات وحكم القاضي بسنتين مثلا فلا يمكن تطبيق هذه العقوبة، كما لا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا[2]، وطبقا لنص المادة **592** من قانون الاجراءات الجزائية[3]،إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزاء موقوف النفاذ وجزاء نافد جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها للعمل للنفع العام إذا توافرت جميع النصوص المنصوص عليها قانونا.

ثالثا: تقدير مدة العمل للنفع العام :

حدد القانون لعقوبةالعمل للنفع العام أجلا ،ويتم تنفيذه عند تحقق الشروط التي يجب توافرها في هذه العقوبة وتبدأ بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لاسيما نص المادة 05 مكرر 01 و كذا المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21أفريل 2009 ،فإنه تم النص على حدود دنيا و قصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه و من ثم التمييز بين المحكوم عليه و البالغ و القاصر.

1-تقدير الساعات:

أ- بالنسبة للبالغ:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر من قانون العقوبات على تقدير ساعات العمل بعد موافقة المحكوم عليه واستبدال عقوبة الحبس السالبة للحرية تقدر بالنسبة للبالغين ما بين 40 ساعة كحد أدنى و600 ساعة كحد أقصى.

---

[1] سارة معاش،المرجع السابق،ص136 .

[2] عبد الرؤوف حنان،المرجع السابق،ص81.

[3] المادة592 من قانون الإجراءات الجزائية تنص:المادة 592: يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية.

وتطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهر وهنا إشارة إلى أن المحكوم عليه يجب أن يستوفي مدة العمل للنفع العام خلال 18 شهر هو قيد إضافي حتى لا تصبح هذه العقوبة مجالا للتراخي في تحقيق العدالة[1].

ب-بالنسبةالقاصر:

يجب ألا تقل عن 20 ساعة وألا تزيد عن 300 ساعة وذلك يرجع لكون أن العقوبة المقررة هي نصف العقوبة المقررة للبالغ طبقا للمادة 50 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري[2].

2-معيار احتساب ساعات العمل:

المعيار الذي وضعه المشرع الجزائري هو حساب ساعتين عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها.

وإذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها والتي تم استبدالها هي 03 أشهر نافذة بمعنى 90 يوما فإن عدد الساعات التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها لصالح النفع العام هي 180 ساعة ساعتين عن كل يوم حبس.

3-أجل إنجاز ساعات العمل:

يجب أن يقوم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأداءساعات العمل المطالب بها في خلال مدة أقصاها 18 شهرا طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات يبدأ سريان هذه المدة مباشرة بعد أن يصبح الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا وهو ما نصت عليه المادة 05 مكرر فقرة 06 من قانون العقوبات.

4- توزيع ساعات العمل:

المشرع الجزائري لم يضبط معيار معين في توزيع ساعات العمل وترك السلطة التقديرية في ذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها 18 شهرا تتماشى مع ظروف المحكوم عليه ومع ظروف المؤسسة المستقبلة.

---

[1] سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص107.

[2] المادة 50 من قانون العقوبات تنص:إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18سنة لحكم جزائيي فإن العقوبة التي تصدر عليه كالآتي ...إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم عليه إذا كان بالغا.

الفرع الثاني:آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

تعتبر مرحلة التنفيذ في غاية الأهمية نظرا لما لها من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه وانعكاسات على مستقبله، ومن هذا المنطلق صارت معاملة المجرم أثناء تنفيذ الجزاءمن أهم اهتمامات السياسة العقابية فهدف المجتمع في منع الجريمة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا جرى تنفيذ الجزاء على أكمل وجه،ويتطلب تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام دورا تقوم به جهات قضائية،أوكل المشرع الجزائري صلاحيات تنفيذ عقوبة النفع العام على مستوى الجهات القضائية لكل من النيابة وقاضي تطبيق العقوبات وسنتناول دور كلامنهما في تنفيـذ عقوبـة العمل للنفع العام فيما يلي :

أولا: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

يجوزلكل النواب العامين في كل مجلس قضائي بالإضافة لمهاهم الأصلية القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما جاء في المنشور الوزاري لوازرة العدل رقم 2المؤرخ في 21أفريل 2009ولا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم بها نهائيا طبقا للمادة 05مكرر6من ق ع،ولقد أوكل القانون إلى النائب المساعد في كل مجلس قضائي مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام[1]على النحو الآتي:

1-سعي النيابـة إلى تسجيل الحكم في صحيفـة السوابق القضائية:

وفقا للمنشور الوزاري أعلاه، وتطبيقا لأحكام 618 و626 و630 و632 و636 ق إ ج ترسل النيابة العامة قسيمة السوابق القضائية رقم 01 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام،كما يتم التدوين على القسيمة رقم 02 الأصلية وتقدم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة وتعتبر هذه الميزة: عدم التسجيل العقوبة في صحيفة السوابق العدلية في حالة التنفيذ عن طريق العمل للنفع العام إحدى الميزات الإيجابية لهذا النظام.

[1] سعداوي محمد صغير،المرجع السابق، ص109.

2- سعي النيابـة إلى إرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات:

- بمجرد أن يصبح الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا تقوم النيابة العام بإرساله إلى قاضي تطبيق العقوبات لمباشرة تنفيذه،بعد توصل النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص بالملف، ويكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما:
- أن يكون المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملفات المتعلقة بالعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبات[1].
- إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذه الملفات إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه ليتم تطبيق العقوبة.

ثانيا : دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبـة العمل للنفـع العام:

بمجرد استلام قاضي العقوبات الملف من النيابة العامة، يقوم باستدعاء المعني على العنوان المدون بالملف ويتضمن هذا الاستدعاء:

- تاريخ وساعة الحضور
- موضوع الاستدعــاء وهو تنفيذ حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.
- تنويه بأنه إذ لم يحضر في الوقت المحدد ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية.

كما أنه وبسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، وفقا لرزنامة محددة سلفا الإنتقال لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام التنقل لمقر المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[2].

وعند استنفاذ قاضي تطبيق العقوبات لهذه الإجراءات يمكن تصور إحدى الحالتين:

---

[1] محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 184

[2] حواص نورالدين، بدائل العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الساسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2019/2018،ص40

1 ـ في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

في حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء الموجه له من طرف قاضي تطبيق العقوبات وذلك عن طريق حضوره يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمايلي:

أ- التـأكد من هويـة المحكوم عليه، كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الإستعانة بالنيابة العامة لتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

ب-عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو مقر المحكمة حسب الحالة لفحص المحكوم عليه وتحرير تقرير عن حالته الصحية،ليحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم بملف المعني ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدهابإختيار عمل من المناصب المعروضة يتناسب مع إدماجه الاجتماعي دون التأثير عن السير العادي لحياته[1].

وبعد قيام قاضي تطبيق العقوبات بكل هـذه الإجراءات يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني وظروفـه ومؤهلاته يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته والتي ستساهم في تأهيلـه وإعادة إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

ج - أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16و18 سنة يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة بعد حضور المحكوم عليه وتأكد من هويته وعرضه على الطبيب وتكوين قاضي تطبيق العقوبات فكرة عن المحكوم عليه وظروفه وشخصيته وبعد اختيار العمل ، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر بالوضع يتم ذكر فيه اختيار المؤسسة المستقبلة ، وبيان كيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص: والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كالمحافظة على الاستمرار في الدراسة بالنسبة للقصر وعدم تشغيل النساء ليلا وهذا تطبيقا لما جاء في نص المادة 11منه،والتي تؤكد على المؤسسات المستخدمة بأن تتحقق من الأعمال الموكلة للنساء والقصر بأن لا تقتضي مجهودا يفوق

[1] سعداوي محمد صغير ،المرجع السابق ص111

طاقتهم[1]، وعلى إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع غير قابل للطعن فيه يعين فيه المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه وكيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام ويجب أن يشمل المقرر ما يلي :

- الهوية الكاملة للمعني.
- طبيعة العمل المسند إليه.
- التزامات المعني، وعدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.
- الضمان الاجتماعي.
- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه[2].

يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات[3].

ب ـ في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

كما سبق الذكر يتم استدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضرالقضائي يتضمن التاريخ وساعةالحضور،وبحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني وبعد ثبوت تبليغه شخصيا بالإستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أومن قبل من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية[4].

---

[1] انظر المادة 11من القانون رقم 88/ 77المؤرخ في 07جمادى الثاني1408الموافق 26يناير1988والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن والطب.

[2] محمد لخضر سالم،المرجع السابق ،ص75.

[3] سعداوي محمد صغير،المرجع السابق،ص112.

[4] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية، 2011/2010،ص14.

المبحث الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة:

المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية ،حيث تعد من أهم تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة وجود بدائل للعقوبة غير الأساليب التقليدية ،ولنتعرف على هذا النظام لابد من معرفة ماهيته من جهة في المطلب الأول وتبيان إجراءات تنفيذه في المطلب الثاني .

المطلب الأول:ماهية نظام المراقبة الالكترونية:

نتج عن اعتماد التشريعات الجنائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأساس لمواجهة حالات الإجرام البسيط ،وللحديث عن ماهية هذا النظام يقتضي منا بيان تعريفه في الفرع الأول وذكرخصائصه في الفرع الثاني،وشروطه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية أحد أهم الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن في الوسط الحر أو ما يعبر عنه بالسجن بالبيت أو الحبس المنزلي وهو"إلزام المحكوم عليه أو المحبوس مؤقتا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا"، ويعد مصطلح المراقبة الالكترونية ترجمة للإصطلاح الفرنسي La surveillance électronique، وتعتبر إحدى البدائل الجديدة للحبس والتي يجري استخدامها حاليا في عدد من التشريعيات الجنائية وذلك بهدف تجنب آثار سلبية للحبس قصير المدة، ويقصد بها "الزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة حيث تتم متابعة ذلك عن طريق مراقبته الكترونيا،و يتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا[1]، وتتمثل أيضا في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة وتتم مراقبته عن طريق جهاز الكتروني يشبه الساعة يمكن من ضبط الاتصال به ومتابعته[2].

---

[1] لاحق محمد لاحق، بدائل العقوبات السالبة للحرية، دراسة تطبيقية على سجن النساء بمدينة أبها في المملكة العربية السعودية رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،قسم العلوم الاجتماعية الرياض، 2013، ص 100.

[2] سعداوي محمد صغير،المرجع السابق، ص 99.

ويعد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية نظاما مستحدثا حديثا، ويسمى هذاelectronic.monitoring، ويسمى بالإنجليزية، le bracelet. Electronique النظام بالسوارالإلكتروني أن غالبية الفقه يميل إلى:،la prison a domicile ويطلق عليه أيضا الحبس في البيت استخدام مصطلح الإيداع تحت المراقبة الالكترونية، ويبدو من المصطلحات السابقة أنها تدور حول فكرة واحدة هي استعمال وسيط الكتروني في المراقبة، غاية ما هنالك أنها قررت بصفة إضافية كحالة كونها منزلية أو حصرها في نطاق معين مثل التنفيذ العقابي، وكذلك تكون المراقبة عن طريق تركيب كاميرات تلتقط حركات المجرم في بيته، بحيث تخزن هذه الصور في ملف إلكتروني، ويستمر الإتصال والتصوير بالمجرم بصورة عشوائية، وقد لجأت إليه بعض الدول بالنظر إلى النتائج التي يحققها[1].

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص295.

الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة الالكترونية

مما سبق عرضه من التعريفات يتضح جليا أن نظام المراقبة الالكترونية يتميز بعدة سمات خاصة وذلك على النحو التالي:

أولا- الطابع التقني(الفني):

يتمثل أبرز سمات نظام المراقبة الالكترونية في الطابع الفني والتقني والذي يمثل جوهر المراقبة من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة، والذي يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة كأجهزة إرسال خاصة وأجهزة استقبال وإعادة ارسال و جهاز كمبيوتر للمتابعة و لمعالجة المعطيات[1].

ثانيا- طابع رضائي:

يتسم تطبيق المراقبة الالكترونية بطابع الرضائية حيث لا يمكن تطبيقه ومباشرته إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته الشخصية أو موافقته الممثل القانوني بالنسبة للقصر[2].

ثالثا- طابع جوازي:

إن تطبيق المراقبة الالكترونية هو سلطة جوازيه لقاضي تطبيق العقوبات أي لا يجوز إلزام السلطة القضائية باللجوء لإجراء المراقبة القضائية.

رابعا- طابع قضائي:

ضرورة صدوره من السلطة القضائية تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه بمعية أجهزة أخرى[3].

خامسا- طابع مقيد للحرية:

تمثل المراقبة الالكترونية أحد تدابير تقييد حرية المحكوم عليهم، وهي بالتالي تصلح لان تكون كبديل للعقوبات السالبة للحرية من خلال إلزام الشخص الخاضع لها،منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بالإضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف مقرر الوضع الحكم أوالأمر القضائي، وعليه وهي تتسم بصفة التحديد سواء من حيث المكان والزمان.

---

[1] عمر سالم ،المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 10.

[2] رامي متولي القاضي،المرجع السابق، ص 286.

[3] خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة أنسنة العقوبة، مقال منشور بجريدة الشعب العدد 17219الصادر في 2016/12/26،ص09.

سادسا- طابع مؤقت:

كما أنه في الغالب إجراء مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة والتوقيت ينتهي بعد استنفاذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه وعليه فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد بديلا حديثا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ترمي إلى تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الثالث: شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لابد من توافر مجموعة من الشروط والتيحددها المشرع الجزائري بموجب القانون 18-01[1] وتتمثل فيمايلي:

أولا-الشروط المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم:

لم يميز المشرع الجزائري في الشروط المعلقة بالشخص الذي يمكنه الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بين الذكر والانثى، وبين أن يكون المحكوم عليه حدثا أو بالغا ولايكون مبتدئا أو معتادا إلا موافقة البالغ الشخصية أو بواسطة محاميه،أما بالنسبة للحدث بشرط موافقة ممثله القانوني حيث يشمل تطبيق هذا النظام على جميع المحكومين عليهم بعقوبة سالبة للحرية لاتتجاوز مدتها 03 سنوات،سنوات وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر(1) من قانون رقم 18-01 السالف الذكر وكذا المادة 150مكرر(2) من تفس القانون.

أ-**بالنسبة للبالغين:**

حسب ما نصت عليه المادة 150مكرر 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين نستكشف أنه يمكن وضع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لكل شخص بلغ سن 18 سنة كاملة بشرط موافقةالمحكوم عليه وأن لا يمس ذلك صحة وسلامة المعني.

ب-**بالنسبة للقصر:**

نصت المادة 150 مكرر 02 أيضا من نفس القانون على أنه يستفيد القصر كذلك من الوضع تحت المراقبة الالكترونية، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الأدنى للقاصر الذي يطبق عليه الوضع تحت المراقبة الالكترونية حيث اكتفى فقط بضرورة

[1] قانون رقم 18-01.المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439الموافق 30يناير 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد إلا بعد موافقة ممثله القانوني[1]،إلا أنه التشريع الفرنسي يشترط أن يكون سن الحدث يتراوح مابين (18-13) سنة[2].

ولايمكن تطبيق هذا النظام بناءا على طلب النائب العام أو المحكوم عليه[3] نفسه وقد يتخذ بناءا على مبادرة من قاضي تطبيق العقوبات.

و من خلال ما سبق يمكن القول أيضا أن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم فيستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنوية فهو عبارة عن جهاز الكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو أسفل قدم المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام طبقا للمادة 5 مكرر من ق ع.

ثانيا-الشروط المتعلقة بالعقوبة:

طبقا لنص المادة 150 مكرر 1 من قانون 18-01،يمكن القول أن المشرع الجزائري نص على الوضع تحت المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها على خلاف نظيره في التشريع الفرنسي[4]،واشترط المشرع شروطا لابد من توافرها في عقوبة المحكوم بها لضمان تنفيذ هدا النظام متمثلة فيمايلي:

1- أن تكون العقوبة سالبة للحرية، وهو الشرط الأهم والأساس لتطبيق المراقبة الالكترونية، وعليه فلا يطبق على العقوبات الأخرى كالغرامات والمصادرات.

---

[1] انظر المادة 150مكرر 02 الفقرة الأولى من القانون رقم 05-04 الخاص "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.

[2] تجدر الإشارة إلا أن جانب من الفقه يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على الأحداث في فرنسا ذلك أنها تطبق عليه شريطه أن يكون عمر الحدث بين 13 و18 سنة مع موافقة وليه أو من يمارس السلطة الأبوية عليه ، راجع صفاء الأوتاني، المرجع السابق،ص138.

[3] سارة معاش،المرجع السابق،ص 268 .

[4] بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السيوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة مجلة الأستاذ الأبحاث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2018، ص 384.

2- أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 03سنوات، وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، أي المقصود بذلك العقوبات المتعلقة بالجنح التي لا تتجاوز 03 سنوات والمخالفات.

3- لكي يطبق الوضع تحت المراقبة الالكترونية لابد أن يكون المحكوم عليه بالعقوبة بحكم نهائي وهو ما جاء في نص المادة 150 مكرر 03من ق ت س إ إ م.

في حين أن المشرع الفرنسي حدد شرط المدة لكي تطبق المراقبة الالكترونية يجب ان يكون المحكوم عليه قد حكم بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي سنة أو أقل من ذلك، كما يمكن أن تطبق على الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة طويلة المدة ولم يبق لانقضائها إلى سنة واحدة[1].

4- يجب أن يحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية وبالتالي لا يستفيد من هذا النظام أن من حكم عليه بغرامة مالية،كماولا يمكن للشخص المعنوي الإستفادة منه كذلك[2].

المطلب الثاني :آليات تنفيذ نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية:

وضع المشرع الجزائري بطريقة تفصيلية إجراءات تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين رقم 05-04المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018وسنتناول إجراءات تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كفرع أول،وآثاره كفرع ثاني.

الفرع الأول: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

على اعتبارات رضا المحكوم عليه يعد شرطا أساسيا من أجل تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء بالنسبة للبالغين بصفة شخصية أو بواسطة محاميه بالنسبة للقصر بموافقة ممثله القانوني فإن ذلك يترتب عليه ضرورة إتباع إجراءات محددة تتمثل في تقديم طلب للاستفادة منه، حيث يصدر مقرر بذلك من قاضي تطبيق العقوبات يبين فيه الالتزامات والقواعد المتعلقة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية .

[1] سارة معاش، المرجع السابق، ص 207.
[2] صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 138.

أولا: الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

من خلال النصوص المنظمة لنظام المراقبة الالكترونية نجد أن المشرع الجزائري أعطى لقاضي التطبيق العقوبات صلاحيات واسعة من حيث تقريره والإشراف على هذا النظام وخضوعه لسلطته التقديرية على اعتبار أن القضاء هو الحامي لحقوق وحريات الأفراد وهو ما استشف من نص المادة 150مكرر1،فقاضي تطبيق العقوبات هو الذي يقرر اللجوء إلى نظام المراقبة الإلكترونية وهو الذي يحدد الأماكن التي يتعين على المحكوم عليه التواجد فيها والأوقات، والامتناع عن رؤية بعض الأشخاص أو الاجتماع بهم،كما يحدد الأشخاص الذين يتولون مهمة متابعة المراقبة وهو الذي يتلقى رضاء المحكوم عليه المراد خضوعه لهذا النظام، وهو الذي يستطيع تعديل شروط وآليات تنفيذ المراقبة وهو المنوط به كذلك إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه للشروط والالتزامات المفروضة عليه،وهذا ما سنتطرق اليه من خلال مايلي :

1-طلب تطبيق المراقبة الالكترونية:

تختلف إجراءات تطبيق المراقبة الالكترونية حسب طبيعة إجراءات المراقبة الالكترونية، إذ يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة، إما من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب الشخص المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محاميه وذلك على النحو التالي:

أ- **قاضي تطبيق العقوبات:**

ب-أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وذلك في حالة الحكم لعقوبة سالبة الحرية لا تتجاوز 3 سنوات، كما يمكنه فرض الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة الحرية طويلة المدة، ويبقى لإنقضاء عقوبتهم مدة لا تتجاوز 03 سنوات، غير أنه لا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وفي جميع الأحوالفي التشريع الجزائري إلا بموافقة المحكوم عليه أو وليه إذا كان قاصرا، ومايمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يشر إلى كيفية عقد الجلسة مع المحكوم عليه وأخذ موافقته بشأن الوضع تحت المراقبة الالكترونية قبل تقريره كما فعل المشرع الفرنسي .

ت-بناءا على طلب المحكوم عليه سواء كان محبوسا أو مفرجا عنه:

طبقا للمادة 150 مكرر 01 والمادة 150 مكرر 04 من نفس القانون مكنت المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 03 سنوات أو المحبوس الذي تبقى من عقوبته نفس المدة أن يقدم طلب تصريح كتابي يلتمس فيه الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات وذلك سواء بنفسه أو بواسطة محاميه أو ممثله القانوني إذا كان قاصر، ووفقا للمنشور الوزاري رقم 6189 الصادر في 30 سبتمبر 2018[1]،و يستلزم أن تقدم الطلبات والاقتراحات في شكل ملف يحتوي على:

- طلب خطي للمعنى(المحكوم عليه غير المحبوس) أو طلب المحامي أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات.
- استمارة الموافقة القبلية للمعنى المقترح للاستفادة من هذا النظام أو ممثله الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث.
- الحكم أو القرار المشمول بعقوبة سالبة للحرية يساوي أو تقل عن 03 سنوات(بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.)
- الوضعية الجزائية (للمحبوس) مع تقرير السيرة والسلوك.

شهادة السوابق القضائية رقم 02.

شهادة عدم الطعن أو الاستئناف.

- وصل دفع الغرمات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية.
- شهادة الإقامة.
- شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التربص أو التكوين وكل وثيقة ساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ القرار.

[1]- منشور وزاري رقم 6189 الصادر في 30 سبتمبر 2018 صدر عن وزارة العدل للسادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية 48 ومدراء المؤسسات العقابية، ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الادماج يوضح طريقة العمل بهذا الإجراء الذي يعتبر آخر ما أدخله المشرع الجزائري ضمن برنامج عصرنه العدالة.

2-إصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية:

كل وثيقة مما سبق ذكرها تساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ القرار سواء بالقبول أو الرفض ويمكن أن يصدر قرار الوضع حسب حالتين[1]:

أ-الحالة الأولى:

إذا كان المحكوم عليه غير محبوس أي مدة عقوبته لا تتجاوز 03 سنوات فإن قاض تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة ويتعين أن يحضر المعني شخصيا أمام قاضي تطبيق العقوبات،كما يتم إعلام النائب العام فورا بالطلب من طرف وكيل الجمهورية، الذي نتيجة له يتم تأجيل تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل فيه من قبل قاضي تطبيق العقوبات في أجل لا يتعدى 10 أيام من يوم تلقيه ملف طلب للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 4 فقرة 02 ق ت س[2].

ويقوم بدوره قاضي تطبيق العقوبات عند تلقي الطلب من طرف المحكوم عليه شخصيا او عن طريق محاميه أو ممثله القانوني بإخبار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها حول الطلب في أجل 03 أيام،من تاريخ إبلاغها من طرف هذا الأخير، ورأي النيابة العامة هنا مجرد رأي استشاري وليس سلطة أخذ القرار أو الطعن ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، فإذا قبل الطعن يبلغ المقرر فورا النيابة العامة، فإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فورا بتقديم طلب لإلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات، والتي بدورها يجب أن تفصل فيه خلال 10 أيام(المادة 150 مكرر 04 فقرة 03 والمادة 150 مكرر 12).

ويتم احتساب أجل 10 أيام المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 04 بعد تشكيل الملف كامل وكذلك لا يمكن التأشير في السجل على استلام الملف ما لم يكن كامل وذلك بعد الاطلاع عليه ومراقبته من طرف قاض تطبيق العقوبات كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه غير المحبوس بواسطة إرسال مكتوب أو رسالة نصية قصيرة وأن

---

[1] -تنص المادة 10 من قانون 05-04 المتضمن ق. ت. س. ا .إ. م تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الاحكام الجزائية للنائب العام أو وكيل الجمهورية بتسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

[2] -المادة 150 مكرر 04 فقرة 02 من القانون 18.01 المعدل والمتمم للقانون 05-04 السالف الذكر تنص".....يتم ارجاء تنفيذ العقوبة الى حين الفصل النهائي في طلب المعنى إذا كان غير محبوس

يبلغه بضرورة الحضورإلى مكتبه، بعد مرور 10 أيام من تقديم الطلب بغرض تبليغه بالإجراء المتخذ[1]، إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه غير المحبوس، وبعد تبليغه بالمقرر يتم تبليغ النيابة العامة بدون تأخير والتي تتولى تنفيذ العقوبة الحبسية.

-يمكن للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي 06 أشهر من تاريخ رفض طلبه طبقا لما نصت عليه م 150 مكرر 04 فقرة 04.

ب:الحالة الثانية:

اذا كان المحكوم عليه محبوس أي قضى مدة العقوبة وتبقى منها مدة لا تتجاوز 03 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وتتم الإجراءات وفق الآتي:

- بعد تقديم الطلب من المحبوس في مقر المؤسسة العقابية الموجودة بها، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها حول الطلب، ونفس الاجراء يتبع في حالة اقتراح قاضي تطبيق العقوبات لاستفادة المحبوس من هذا النظام ’كما يأخذ لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 150 مكرر 01 ليؤكد المنشور الوزاري أن هذا الرأي سيكون استشاري فقط بعد اجتماع اللجنة ويتم تحرير محضر لذلك،وهذا ما يعد انتهاكا صارخا لآلية عمل لجنة تطبيق العقوبات بإخراجها عن إطارها القانوني، والمتصفح لمواد قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين رقم 05-04 خصوصا المادة 24 منه والمحددة لاختصاصات لجنة تطبيق العقوبات، والتي من بينها دراسة طلبات أنظمة تكييف العقوبة وهي إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، وبما أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يندرج تحت نفس العنوان،فمن المنطق أن تخضع لنفس الإجراءات[2].

[1] بن يونس فريدة،آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية-دراسة تحليلية نقدية-للقانون-18-01- والمنشور الوزاري رقم 6189-مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 11-سبتمبر 2018 ص 513.

[2] نفس المرجع، ص 514.

والرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-180[1]المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها وتنظيمها وحسب المادة 07 منه، تدرس الطلبات وتصدر بعد ذلك مقررات بشأنها، كما يتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل 03 أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، كما تتم نفس الإجراءات المذكورة سالفا بالنسبة لغير المحبوسين، بأن يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره بشأن الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره وذلك بمقرر غير قابل لأي طعن، فإن كان بالرفض فيمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي 06 أشهر من تاريخ رفضه لطلبه(150 مكرر 04 فقرة 04)، أما اذا تم قبوله، فيبلغ المقرر فورا للنيابة العامة والتي بدورها إذا تبين لها أنه يمس بالأمن والنظام العام، يقوم النائب بتقديم طلب إلى لجنة تكييف العقوبات من أجل إلغائه والتي يجب أن تفصل فيه في أجل 10 أيام.

وتجدر الإشارة هنا أن سلطة العرض على لجنة تكييف العقوبات[2]،عادة ماتكون من قبل وزيرالعدل في شأن المقررات المتخذة بالنسبة للأنظمة تكييف العقوبة عند مساسها بالأمن والنظام العام.

فالمشرع منح السلطة وعرضها للنائب العام بموجب المادة 150 مكرر12، ذلك أن النائب العام أقرب وأدرى بالمكان والظروف المخلة بالأمن والنظام العام[3].

وليتم احتساب 10 أيام المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 04 يجب أن يتم تشكيل الملف كاملا،، فإذا كان ناقصا لا يتم التأشير عليه باستلامه في السجل، كما لا يتم التأشير عليه إلا بعد مراقبته من طرف قاضي تطبيق العقوبات، بعد كل ما تم ذكره في كلا الحالتين يستوجب حضور المحكوم غير المحبوس أو إحضار المحبوس أمام قاضي تطبيق العقوبات للتأكد من:

- من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل: 17 ماي 2005، الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ح. ر. ع. 35 المؤرخة في 18 ماي 2005

[2] - تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات: تتشكل اللجنة من قاضي تطبيق العقوبات، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا، طلب المؤسسة العقابية عضوا، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا مرب من المؤسسة العقابية عضوا، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضو"

[3] - بن يونس فريدة المرجع السابق ص 515

- التعرف على وضعية العائلية والاجتماعية والمهنية

ويتعين على قاضي تطبيق العقوبات مسك سجلين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمثلان في:

- سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الخاص لغير المحبوسين
- سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الخاص بالمحبوسين[1].

وبناءا على ما سبق يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعداد مقرر الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية-السوار الالكتروني-الذي يتضمن التدابير التي يجب على المستفيد الإلتزام بها وفقا لنص المادة 150 مكرر 06 ويحتوي المقرر على البيانات التالية:

- الهوية الكاملة للمعني.
- التدابير التي يخضع لها الشخص الخاضع لنظام المراقبة الالكترونية وفقا 150 فقرة 06
- الإشارة إلاأنه في حالة ما إذا أخذ الخاضع لإحدى التدابير الواردة في المقرر سينفذ بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية،بعد ذلك يرسل قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع إلى مصلحة السوابق القضائية المختصة ويخطر بذلك النيابة العامة،ويبلغ مقرر الوضع إلى النيابة العامة وإلى مدير المؤسسة العقابية إذا كان المستفيد من النظام محبوسا وإلى رئيس المصلحة الخارجية لإعادة الادماج مقر إقامة المعني للقيام بإجراءات المتابعة،وفي حالة عدم استجابة المعني لتبليغ المقرر رغم صحة تبليغه كما سبق بيانه إما برسالة كتابية أو عبر رسالة نصية قصيرة ودون أن يقدم مبررا شرعيا سواء بحضوره شخصيا أو بواسطة من يمثله يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات إعداد محضر عدم المثول ويبعثه الى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس.

[1] بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 516.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

تعرض نظام المراقبة الالكترونية لعدة انتقادات إلا أن الفقه تصدى لها بالرد والتقليل من شأنها،وهذا ما سنتاوله من خلال التطرق الى عيوب وإيجابيات نظام المراقبة الالكترونية.

أولا: الآثار الإيجابية للمراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية:

هذه الآثار متعلقة بالدولة من جهة وبالمحكوم عليه من جهة أخرى:

1-بالنسبة للدولة:

أ-خفض تكلفة إدارة السجون:

السجن هو المحل أو المؤسسة التي يودع فيها المحكوم عليه لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية التي حكم عليه بها، ولقد كانت السجون قديما في بداية الامر مجرد أماكن للحجز أو السجن، وظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين، حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون وإصلاحه، وتوالت الدعوات نحو استبعاد الجزاءات التأديبية القاسية ضد المساجين وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء مختصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية[1]، كما تساهم المراقبة الإلكترونية في التقليل من النفقات المالية للمؤسسات العقابية كونها تحل محل الإبداع بالسجن وتقلل من تكلفته، فقد أشارت إحدى التقارير المقدمة إلى مجلس الشيوخ الفرنسي 1997 إلى أن الكلفة اليومية للمحبوسين في فرنسا تتراوح ما بين 300 الى 400 فرنك فرنسي بدون احتساب المصاريف الهامشية والطارئة[2].

كما تعتبر المراقبة الالكترونية وسيلة جد فعالة للحد من ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين وذلك عن طريق ماتوفره من إمكانية منع تزايد أعداد المحكوم عليهم لعقوبات الحبس قصير المدة وإقامتهم لهذا البديل الذي يسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن[3].

---

[1] -أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة، 2016،ص ص139-140.

[2] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 152.

[3] أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة 2009، ص 172.

ب- التقليل من جرائم العود:

العود هو ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات نهائيا عن جريمة سابقة،والمحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنية معينة، يجد نفسه مهمشا من الناحية الإجتماعية وعاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل، ولذلك يميل للعودة للجريمة، فقد يمنح نظام المراقبة الالكترونية للمحكوم فرصة لتدارك الأخطاء والابتعاد عن الإجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب وهذا ما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة.

2:الآثار الإيجابية للمراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليه:

وسنقوم ببيانها من الناحية الإقتصادية والإجتماعية كالتالي :

أ-من الناحية الاقتصادية:

إن تطبيق هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، يمكن المحكوم عليه من ممارسة وظائفه المعتادة كما تسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينية بشكل طبيعي[1]،وكذلك تمكينهم من الاستمرار في أعمالهم ودراستهم أوالمتابعة الطبية بالنسبة لمدمني المشروبات الكحولية أو المخدرات وكبار السن الذين لا يجني المجتمع أي صفقة من وضعهم في السجون[2]، كما تساعد المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة التي تهتم بالضحية في ترضيته و تسهل له طرق الحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة على اعتبار أن المحكوم عليه سيحافظ على عمله ومصدر رزقه وبالتالي يقدر على تدبير الموارد المالية لإصلاح ضرر الجريمة[3].

ب-من الناحية الاجتماعية:

يمنح نظام المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته، فالعقوبة السالبة الحرية تجعله منعزل عن الأهل والأقارب وتفقده روح المبادرة والشعور بالحقد والمرارة والعزلة، وليس هذا فحسب فقد تؤثر على نفسية الأسرة وخاصة الأطفال لغياب من يعيلهم ماديا ومعنويا، وهذا ما قد يؤدي الى تداعيات وآثار وخيمة، وتتيح المراقبة

[1] حواص نور الدين ،المرجع السابق، ص85.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 492.

[3] عمر سالم، المرجع السابق، ص 29.

الإلكترونية الفرصة للخاضع لها أن يبقى بصفة دائمة مع أسرته فلا تنقطع روابطه الاجتماعية، وهو ما يجعله يقوم بدوره الاجتماعي والحفاظ على مصدر رزقه لإعالة نفسه وعائلته وكل هذا يشكل سندا له في إعداد إصلاحه.

ثانيا :الآثار السلبية لنظام المراقبة الالكترونية:

قد ينتقد الكثيرون هذا النظام وخاصة في مدى تحقيقه لوظيفة الردع والتأهيل فهي بذلك تؤدي إلى تآكل العقوبة وتفقدها مضمونها وأهدافها ومن جهة أخرى فإن خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن أن يقابله رفض في عدم إرضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة ووظيفة الدولة.

كما تعتبر في نظر البعض مخالفة لمبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق فهي تميز بين من يتوفر لديه منزل للإقامة خط هاتفي ومن يفتقر الى ذلك، بل من لديه المكنة المادية على توفيره ومن يعجز عن ذلك ومن ثمة الإستفادة تكون للغني دون الفقير[1]، كما أن المراقبة الإلكترونية تهدر اعتبارات الردع العام وقواعد العدالة وحفظ أمن المجتمع و تفرط فيها كما لا تواجه الخطورة التي يتعرض لها المجتمع بصرامة فهي تنطوي على تراخ في ردة الفعل الإجتماعي على الجريمة[2]

ومن بين الآثار السلبية نجد أنه من الناحية النفسانية قد يؤثر نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الإلكتروني على نفسية حامله مما يجعله منعزلا و منطويا على مجتمعه، ويخلق في نفسيته نوعا من الضيق والمعاناة وخاصة ذلك الإحساس و الشعور بأنه مراقب في أي وقت و في أي مكان تواجد فيه، كما تعتبر المراقبة آلية للمساس بحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه ومن يشاركونه المسكن من خلال الزيارات التي يقوم بها مأموري الإدارة القضائية ولاسيما في حالة مخالفته للالتزامات المتعلقة باحترام ساعات المراقبة وقد تكون في أوقات ليلية وغير مرغوب فيها فهي تنال بما لايدع شك الحق في الخصوصية وحرمة المسكن[3].

[1] أسامة حسنين عبيد،المرجع السابق ، ص 172.

[2] صفاءأوتاني، المرجع السابق ص 149.

[3]. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 159.

المبحث الثالث: نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة الحرية:

أفضت مختلف الدراسات المنصبة على السياسات العقابية للدول أن للعقوبة السالبة للحرية مطالب تجعل من الضروري البحث عن ما هو بديل عنها في السياسة الجنائية المعاصرة المطالبة بتحديد استراتيجياتها في مكافحة الجريمة بالبحث عن عقوبات بديلة تؤدي وظيفة العقوبة التقليدية بأقل الاضرار على مختلف الأصعدة، ووقف تنفيذ العقوبة هو أحد أساليب المعاملة و التفريد العقابي التي تخول للقاضي أن يأمر في الحكم الذي يصدره لعدم تنفيذ العقوبة إذ رأى أن إدانة المحكوم عليه كافية لردعه، كما أن تنفيذ العقوبة قد يأتي على المحكوم عليه بأثر عكسي لاسيما عقوبة الحبس التي قد يفسد المحكوم عليه المرتكب لجريمة ما، وذلك من خلال مخالطته للمجرمين المنحرفين فيغادر السجن عند انقضاء مدته أكثر خطورة من اليوم الذي أدخل فيه، وسنتناول في المطلب الأول التعريف نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة وتعريفه ونتناول في المطلب الثاني الشروط والآثار القانونية لوقف تنفيذ العقوبة وتقدير هذاالنظام .

المطلب الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة:

يعد نظام وقف التنفيذ أحد أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى نظام وقف التنفيذ من خلال تعريفه(الفرع الأول) بيان صوره(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام وقف التنفيذ:

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم الأنظمة القانونية التي تحول دون إمكان اتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة على الجاني المحكوم بها عليه بعد ثبوت إدانته في الجريمة المنسوبة إليه لارتكابها لها[1].

ويعرف أيضا: "ذلك النظام الذي يرمي إلى إصلاح المجرم المحكوم بإدانته وعقابه عن طريق مجرد تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة فترة من الزمن تكون فترة للتجربة، بحيث يعتبر

[1] عبد الرحمان صدقي، علم العقاب العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن ،الطبعة1، دار المعارف مصر1986،ص284.

هذا الحكم كأن لم يكن إذا مضت هذه الفترة دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى[1]".

كما عرفه آخرون: "سلطة مخولة للقاضي أن تجيز له ضمن شروط معينة يأمر بوقف تنفيذ العقوبة ليتحول هذا الوقف إلى الإعفاء من التنفيذ متى لم يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة تؤدي إلى وقف التنفيذ ".

ويقصد به أيضا: "ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة، فاذا اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده و اعتبر كأن لم يكن"[2].

ويعرف كذلك نظام وقف التنفيذ: بأنه"تلك المكنة الممنوحة للقاضي بشروط معينة وبمقتضاها يأمر بعدم تنفيذ العقوبة، هذا الأمر يتحول إلى إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى يستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له.

ويعرفه آخرون بأنه "ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية،وأثبت حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة،واعتبر كأن لم يكن، أما إذ ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ به العقوبة المحكوم بها[3].

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام الجزائي،ج2،الطبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005،ص16.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر بوزريعة الجزائر 2011،ص399.

[3] عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر،2022،ص156 .

الفرع الثاني: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة:

يجب القول أنه لا توجد صورة واحدة من صور وقف تنفيذ العقوبة بل تتعدد صوره على النحو الآتي:

أولا: وقف تنفيذ جزء من العقوبة:

ظل القانون الجزائري إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم04-14[1]،لا يعرف إلا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ البسيط، وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كان حبسا أو غرامة،و بمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة في شكلها البسيط،[2]، بحيث اشترط المشرع الجزائري ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا حتى يطبق عليه هذا النظام ،إذ هو في الأصل مقرر لطائفة المجرمين المبتديئين أو الغير مسبوق عليهم قضائيا، وقد كان المشرع الفرنسي هو السباق في الأخذ بهذا النظام بموجب تعديل قانون العقوبات في 1970/07/17، لينص صراحة على جواز الحكم بوقف جزء من العقوبة عندما يتعلق الأمر بالحبس، كما أن جانب من الفقه رحب بتجزئة العقوبة لكونها تسمح للقاضي بجعل العقوبة أكثر تناسبا مع ظروف المحكوم عليه خاصة إذا كان في مواجهة مجرم مبتدئ في حاجة ليحس يقسوة سلب الحرية لفترة وجيزة تكون كافية لردعه بالقدر الذي يجنبه مساوئ هذه العقوبة[3].

ثانيا :وقف التنفيذ البسيط :

يعد نظام وقف التنفيذ أحد مظاهر االتفريد العقابي ،فهو عنصر من عناصر تقدير العقوبة لأن وزن العقوبةلايكون بنوعها ومقدارها فحسب بل أيضا بتنفيذها أو عدم تنفيذيها،ولعل عدم تنفيذ العقوبة هو سبيل آخر يتم من خلاله الجاني وتشجيعه من أجل العودة إلى مستنقع الجريمة، وهو نوع من المعاملة التفريدية، بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت الإدانة وينطق

[1] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية العدد 71بتاريخ 10نوفنبر 2004).

[2] قراش فائرة، مذكرة ماستر بدائل العقوبة السالبة للحرية، جامعة لونيسي على، البليدة السنة الجامعية 2013-2014،ص61.

[3] عمر سالم ،المرجع السابق،ص22.

بالعقوبة المقررة في القانون ثم يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، إذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة سقط الحكم المعلن واعتبر كأن أن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق ونفذت العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة[1]، كما يمكنه أن يستفيد من تدابير المساعدة قصد تأهيله اجتماعيا كما أن الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ بصورتيه البسيط ومع الوضع تحت الاختبار جاءت في القانون الفرنسي كلها في قانون العقوبات وذلك منذ صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992 وقبل ذلك كانت هذه الاحكام من قانون الإجراءات الجزائية كما هو الحال في الجزائر[2].

ثالثا- **نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار:**

يقصد به تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه ،وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة تحت الإختبار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضهاعليه المحكمة من خلال مدة زمنية،ويهدف إلى تأهيل المحكوم عليه عن طريق تجنيبه تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية ،ولا يطبق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار إلا على الشخص الطبيعي وهو الحال في قانون العقوبات الفرنسي بنص المادة 132-40، وهو بذلك يختلف عن نظام وقف التنفيذ البسيط الذي يطبق عللى الشخص المعنوي مثلما يطبق على الشخص الطبيعي، ويبدو أن هذا الأمر مقبول منطقيا على أساس أن الالتزامات المفروضة على هذا النظام يصعب تطبيقها على الشخص المعنوي، مثل التدابير المادية التي تهدف إلى إعادة تأهيل المدان اجتماعيا، أو خضوع المحكوم عليه لتدابير الوقاية والعلاج والعناية ،أو عدم التردد على أماكن محددة أو عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم[3].

المطلب الثاني :آليات تنفيذ نظام وقف تنفيذالعقوبة:

من المعروف أن نظام وقف التنفيذ هو نظام تقريبي للعقوبة يقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فإما أن يمنحه أو يمنعه ولكن إذا ما تم وضع هذا النظام دون قيود يستهدي بها القاضي عند تطبيقه سوف يؤدي ذلك إلى تعسف القاضي وسوء استعماله

[1] عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، المرجع السابق، ص ص 155-156.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص471

[3] عبد الرحمان خلفي ،عز الدين وداعي،الرجع السابق،ص ص167-168.

للسلطة، وتلك القيود هي عبارة عن شروط عامة مرنة تتعلق بمن يجوز له الاستفادة من هذا النظام دون غيره وخصوصا فيما يتعلق بالعقوبة وشخصية المحكوم عليه و ما هو مرتبط بالجريمة **(الفرع الأول)**،والشروط الشكلية لوقف التنفيذ **(الفرع الثاني)** مع ذكر الآثار القانونية التي يترتب على نظام وقف تنفيذ العقوبة**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لنظام وقف تنفيذ العقوبة:

أجازت المادة 594 ق إ ج، للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها ما تتعلق بالجريمة ومنها ما يرجع للمحكوم عليه ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها، ومنها ما يخص بالحكم في حد ذاته.

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة:

أجازت بعض التشريعات وقف تنفيذ الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، وقد عللت ذلك بأن المخالفات لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم، فلا يوجد طريقة لمعرفة ما إذا كانت أول سابقة أم لا، فضلاعن أن الحكم بالغرامة أولى من الحكم بالحبس مع وقف تنفيذه، وهذا التعليل لا محل له في ظل القوانين الجديدة، حيث أنه لا شرط عدم وجود سوابق للمتهم ثم إنه يجيز وقف تنفيذ الغرامة[1]، أما في التشريع الجزائري يجبر وقف التنفيذ في جرائم المخالفات والجنح **إذا** كانت العقوبة فيها غرامة أو حبسا، كما يمكن تصور تطبيق هذا النظام بالنسبة للجنايات التي تكون عقوبتها الحبس بفعل استفادتها من الظروف المخففة، وذلك وفقا لأحكام المادة 53من قانون العقوبات[2]، وذلك حسب ما تقرره الفقرتين 3و4من المادة 53المعدلة والسالفة الذكر، بحيث يجوز تخفيض عقوبة الحبس المؤقت للجناية والتي تتراوح ما بين 10و20سنة إلى 3سنوات حبس، وكذا يجوز تخفيض العقوبة المقررة للجناية التي تتراوح ما بين 5 و10سنوات إلى سنة حبس، وهذا ما تؤكده أحكام المادة 309فقرة03 من قانون الإجراءات الجزائية، التي خولت صراحة لمحكمة الجنايات صلاحية وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا حكمت بعقوبة الحبس سواء كانت بصدد نظر جناية أو جنحة مرتبطة بجناية والتي جاء نصها كالآتي :....يتداول أعضاء محكمة الجنايات وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق سرية وبواسطة اقتراع على حدى عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن

[1] محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق،ص 131.

[2] عدلت بالقانون رقم 23/06المؤرخ في 20ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية،رقم84،ص16.

الظروف المخففة التي يلزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالحه أوراق التصويت البيضاء التي تقرر أغلبية الأعضاء ببطلانها.

و وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة، وكذلك الحال بالنسبة للمتهم الذي يرتكب جناية، ويستفيد من عذر قانوني مخفف للعقوبة طبقا للمادة 283قانون العقوبات التي تنص على أن: "إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي :

1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجناية أخرى على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر[1]

وفي الحلات المنصوص و عليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا سجن المؤبد.

2 - إمكانية وقف تنفيذ عقوبة الجناية إذا تم الحكم فيها بالحبس نظرا لظروف التخفيف، ويجب أن تشمل ظروف التخفيف تغيير التكييف القانوني للجريمة من جناية إلى جنحة".

ثانيا: الشروط المتعلقة الشروط بالمحكوم عليه:

إن العلة الأساسية لتقرير نظام إيقاف التنفيذ هو الأخذ بيد أشخاص ارتكبوا الجريمة في ظروف لا تتنبأ عن خطورة إجرامية لديهم، ومن ثم كان ضروريا أن يتكفل المشرع بتحديد الشروط التي يلزم توافرها في المحكوم عليه حتى يمكن أن يستفيد من هذا النظام، ويعد هذا الشرط أهم شروط وقف التنفيذ لتعلقه بمبررات نظام وقف التنفيذ، وما يرتبط به من تفريد العقوبات تبعا لظروف كل متهم، واحتمال قوي بتأهيل المحكوم عليه دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه، أي أن تكون شخصية المحكوم عليه من النوع الذي يمكن علاجه دون حاجة لوضعه في مؤسسة عقابية[2]

[1] رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون ،الجزائر،2006،ص96.

[2] - نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 -2016،ص50.

وفي التشريع الجزائري، وبناءا على ما ورد في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يسمع للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني إذا كان ذا سوابق قضائية تدل على خطورته فلا يستفيد من هذا النظام، وأن الإستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام[1]، ويترتب على ذلك استبعاد العقوبات السابقة المحكوم بها نتيجة ارتكاب الجرائم السياسية والعسكرية التي لا تؤخذ بعين الإعتبار، وبالتالي فهي لا تحول إن وجدت دون استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ، ويتعين أن يمتد بحث القاضي إلى جميع ظروف المتهم سواء في ذلك ما تعلق منها بحياته قبل الجريمة أو سلوكه بعدها، بل أن هذا البحث يتعين أن يمتد إلى الظروف التي يتوقع أن يعين فيها بعد إيقاف تنفيذ العقوبة، ورجوعا إلى موقف المشرع الجزائري فإن السابقة القضائية لدى المحكوم عليه تقف عائقا أمام الإستفادة من نظام وقف التنفيذ وفقا لما أقره القانون واستقر عليه قضاء المحكمة العليا[2]، وهذاكما تطرقنا إليه فيما ورد في نص المادة 592ق إ ج،لأن الأصل أن هذا النظام مقرر للمبتدئين الذين يرتكبون جريمة لأول مرة فالمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ثم ارتكب جريمة جديدة، استوجب الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة لايستحق الاستفادة من وقف التنفيذ كونه غير جدير بالثقة وأن ماضيه أثبت أنه لم يرتدع من الحكم السابق، وعليه فمن باب أولى أن لايستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم بعقوبةأشد من عقوبة الحبس[3]، ويترتب على هذا الشرط النتائج الآتية:

- كل ما يقضى به من عقوبات في المخالفات حتى وإن كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.

-لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح والجنايات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ.

---

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص463.

[2] إن القضاء بعقوبة موقوفة التنفيذ على متهم مسبوق قضائيا يعرض الحكم للنقض "قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ :2003/06/24تحت رقم 307264،المجلة القضائية 2003،العدد01،ص410، نقلا عن جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثالث، منشورات كليك، الجزائر ،2013،ص970، انظر كذلك عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، المرجع السابق، ص159.

[3] ياسين بوهنتالة أحمد،القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ،المرجع السابق ،ص 199.

- لا تؤخذ في الاعتبار عقوبة الحبس المقضى بها في الجرائم العسكرية والسياسية[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إمكانية إيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي تطرق الى الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي في المواد 132 فقرة 30[2]، ومع ذلك يمكن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الشخص المعنوي في النظام الجزائري باعتبارأن نص المادة 592المعدل بالقانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،جاء على النحو التالي "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة اذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبات الاصلية[3].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبات:

المشرع جعل وقف تنفيذ العقوبة محصورا في العقوبات الأصلية المتمثلة عقوبة الحبس والغرامة وذلك بحسب المادة 592من ق إ ج ،فالعقوبة إذا كانت سجن مؤقت أو مؤبد أو الإعدام فلا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ وكذا الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن[4] .

واستثناءا فإنه يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم له بالظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات وأن إعمال التنفيذ في هذه الحالة مقصور على الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن المؤقت وليس السجن المؤبد،إذ لا يمكن في حالة السجن المؤبد النزول بالعقوبة إلى ما دون ثلاث (3) سنوات سجنا[5]، ومتى توافرت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضي أن يأمر بوقف

---

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 463.

[2] المادة 132-30من القانون الفرنسي "أما بالنسبة للأشخاص المعنوية ففي مواد الجنايات والجنح شرط أن لا يكون سبق الحكم على الشخص المعنوي خلال السنوات الخمس الماضية على ارتكاب الجريمة بعقوبة غرامة تزيد قدرها £60.000 في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام".

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام دار هومة، الجزائر 2010.

[4] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، (أطروحة ذكتوراه في القانون :تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص122.

[5] عبد القادر عدو،المرجع السابق، ص 384.

التنفيذ وهذا الإجراء ليس حقا وإنما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بكل سيادة لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وشخصية المتهم[1]،وبالنسبة للغرامة التي يجوز وقف تنفيذها هي تلك التي تكون بطبيعتها تشكل عقوبة أو ما يسمى بالغرامة الجزائية،أما الغرامة الجمركية أو الضريبية فهي غرامة جنائية يختلط فيها طابع الجزاء بالتعويض ،فإذا كانت الغرامة الجزائية تعد عقوبة وبالتالي يجوزتخفيضها بسبب الظروف المخففة ،فإن الغرامة الجبائية أو المالية هي بمثابة تعويض وبالتالي فإنها غير قابلة للتخفيض وفقا لمقتضيات المادة 281من قانون الجمارك[2] والتي جاء نصها على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة ،يجوز لها أن تحكم بمايلي :

1-فيما يخص عقوبات الحبس ،تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة53من قانون العقوبات.

2-فيما يخص العقوبات الجبائية،إعفاءالمخالفين من مصادرة وسائل النقل،غير أنه هذا الحكم لا يطبق في حالات أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1من المادة 21من هذا القانون كما أنه لا يطبق في حالات العود.

وكذلك بالنسبة للغرامة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374من قانون العقوبات ،فإن هذه الغرامة لها طابع جزائي ومنه فلا يوجد ما يمنع الحكم بوقف تنفيذها.[3]

ومما سبق القول أن العقوبات البديلة لمختلف أنواعها جاءت أساس لتجسيد المبادئ الأساسية للسياسة العقابية الحديثة للحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية وخاصة تلك قصيرة المدة و بالخصوص بالنسبة للمجرمين المبتدئين أو المجرمين بالصدفة والذين لا ينطون على خطورة إجرامية عالية[4].

---

[1] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 467.

[2] جيلالي بغدادي ،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الثاني ،الديوان الوطني ،ط1،الجزائر ،2000،ص44.

[3] - نوال غراب،المرجع السابق، ص49.

[4] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 361.

الفرع الثاني :الآثار القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة:

إن الحكم بوقف التنفيذ لا يشمل العقوبات التكميلية إذ يقتصر على العقوبات الأصلية فقط والحجة في ذلك المادة 592 قانون إجراءات جزائية، وتترتب على إيقاف التنفيذ جملة من الآثار خلال مدة إيقاف التنفيذ وهي 5 سنوات كما تترتب عليه آثار أخرى بعد انقضاء مدة إيقاف التنفيذ ويمكن حصرها في النقاط التالية:

أولا-آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة:

يجب على القاضي رئيس المحكمة أن ينذر المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ، بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة سيصدر تنفيذها هذه العقوبة عليه أيضا فمتى قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام يمر بأوضاع مختلفة يطبعها الخوف والقلق خلال فترة الإيقاف بنجاح دون ارتكابه لجريمة جديدة، غير أنه يمكن أن تتقطع فترة الإيقاف وارتكب جريمة جديدة ويكون بذلك قد نقض ما أوجبه القانون عليه، وطعن في الثقة التي وضعها المحكمة فيه مما يؤدي إلى إلغاء الحكم بوقف التنفيذ وإجباره تنفيذ العقوبة الموقوفة أثناء فترة التجربة أولا وإلغاء وقف التنفيذ وهذا ما سنتطرق إليه :

1- تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة:

يترتب على الحكم بوقف التنفيذ عدم تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة، غير أن حكم التعليق يسري على العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ فقط دون غيرها من العقوبات كما في حالة الحكم على الجاني بالحبس مع وقف التنفيذ والغرامة إذ يتوجب تنفيذ عقوبة الغرامة في هذه الحالة[1]، غير أنه تحدد مدة الاختبار بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بـ6 أشهر غير نافذة أو غرامة وذلك حسب المادة 593ق إ ج.

[1] عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام ، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر 2010، ص 385.

2-الغاء وقف تنفيذ العقوبة:

يقصد بإلغاء وقف التنفيذ ابطال الأمر به والقضاء عليه ووقف آثاره[1]، ويتم إلغاء وقف التنفيذ في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة 5 سنوات من تاريخ الحكم الصادر بالإدانة مع وقف التنفيذ حكم جديد لعقوبة الحبس أو أية عقوبة أشد منها، ويتم هذا الإلغاء بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور أمر لهذا الغرض من طرق القاضي الذي وقعت المتابعة أمامه، ويترتب على إلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، كما يترتب أيضا أن يعد الحكم الأول سابقة في العود، ويتعين بالتالي تشديد العقوبة على المحكوم عليه وفق الحدود المقررة[2]، والأصل أن الإلغاء هو من اختصاص النيابة، لأنها هي المنوط بها تنفيذ الأحكام والحكم الموقوف تنفيذه يكون مؤقت وغير نهائي خلال فترة التجربة ويزول وقف التنفيذ بارتكاب المحكوم جريمة جديدة، ومنه يصبح الحكم نافذ ويقع على عاتق النيابة تنفيذه شأنه شأن الإكراه البدني، حيث يحرر وكيل الجمهورية طلب حبس يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية باحتباس المحكوم عليه تنفيذا للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس، ويرسل له نسخة منه[3].

ثانيا-آثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة:

يترتب على انتهاء فترة التجربة بنجاح أن يصبح وقف التنفيذ نهائيا أهمها:

أ-**سقوط العقوبة المحكوم بها**: إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن قد صدر خلالها امر بإلغاء الإيقاف، فلا يمكن في هذه الحالة تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأنه لم يكن ولا يذكر في صحيفة سوابقه ولا يعد سابقه في العود[4].

وبالرجوع لنص المادة 593من نفس القانون "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر، وفي هذا الصدد

---

[1] نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015 -2016ص 63

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق،ص 386.

[3] نوال غراب، المرجع السابق، ص 65.

[4] يوسف عيسى حامد مخير، سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين السودان،المجلد ،04 الجزء01، العدد 2015/14 ص 19.

يذكر الدكتور عبد الله سليمان "إن مجرد اقتراف المحكوم عليه لجناية أو جنحة لا تلغى الحكم بوقف التنفيذ تلقائيا إذا لم يصدر حكم قبل نهاية الفترة لأن العبرة بالحكم وليس بالتجربة"[1]، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في انقضاء مدة الإيقاف دون عودة المحكوم عليه إلى الجريمة فإن الحكم الصادر من قبل ضد المحكوم عليه يعتبر كأنه لم يكن، ويحس هذا الأخير أنه نوع من رد الإعتبار خاصة أن الحكم لا يسجل بصحيفة سوابقه العدلية، كما يزول مفعول العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، ولكن ما يلاحظ أنه في حالة ما إذا كان الحكم قد اشتمل على عقوبات وقف التنفيذ بعضها دون البعض فإن العقوبات التي لم يوقف تنفيذها تظل سارية الأثر ولا يكون من طريق لمحوها إلى الحكم برد الاعتبار[2]، وتجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير إيقاف التنفيذ مع انتهاء مدة التجربة المحد دة في المادة 593 ق إ ج[3].

ب-النتائج المترتبة عن العقوبة المحكوم بها:

إن المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير إيقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة التجربة المحددة في المادة 593 ق.ا.ج.ج وهذا ما يجعل المشرع الجزائري مخالفا للتشريعيات الأخرى والمشرع المصري أورد في المادة 53ق.ع.والمشرع الفرنسي في المادة 132-35من ق.ا.ج الفرنسي التي تعتبر في حالة انتهاء مدة إيقاف التنفيذ ولم يرتكب المحكوم عليه فعل مجرم آخر فإن الحكم القاضي بالعقوبة مع وقف التنفيذ يعتبر كأنه لم يكن ولا يكون إدانته تحتسب في تطبيق أحكام العود، فمن المستحسن أن يتدخل المشرع الجزائري مثل ما قامت به التشريعيات الأخرى ويحصل المحكوم عليه بعد انتهاء هذه التجربة بنجاح على إعادة الاعتبار الحكمي وهذا يعني ليس له أن يطلب الاعتبار خلال فترة التجربة أو بعدها، أوإذا بوشرت دعوى النقض أو بوشرت ملاحقة الجريمة الجديدة، و لا يحول وقف التنفيذ دون حصول المحكوم عليه على العفو الخاص[4].

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني،ط06، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون،الجزائر 2008،ص 499.

[2] سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2000 ،ص500.

[3] نوال غراب، المرجع السابق، ص67.

[4] رانيا عياري و برابعة جميلة ،وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 16،الجزائر 5005-2008 ص50.

ويستخلص أخيرا أهم النتائج التي تترتب على سقوط العقوبة المحكوم بها:

- سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا واعتبارها كأنها لم تكن لمجرد انتهاء مدة التجربة المحددة ب 5 سنوات

- خروج المحكوم عليه من حالة الخوف والفزع وعدم الاستقرار

- لا يعد الحكم بوقف التنفيذ سابقة في حالة العودة إلى ارتكاب أي جريمة اخرى

- إمكان إفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرة أخرى وذلك ضمن الشروط المقررة قانونا

-عدم تسجيل العقوبة في القسمة رقم 2من صحيفة السوابق العدلية كما تزول أيضا العقوبات التكميلية المقضى بها

- زوال العقوبة الموقوفة آليا هو حق مكتسب للمستفيد من نظام وقف التنفيذ

- السقوط لايمحو الحكم برمته في الحدود التي يقضى بها وقف التنفيذ.

الفرع الثالث: تقدير وقف تنفيذ العقوبة

يعد نظام إيقاف تنفيذ العقوبة أحد الأنظمة التي تكتسي أهمية بالغة بحيث يشكل إحدى أهم البدائل السالبة للحرية قصيرة الأمد، والتي تتماشى مع الأهداف الحديثة للعقوبة وذلك أن بواسطة وقف تنفيذ العقوبة يمكن للقاضي أن يجعل الجاني في مأمن من دخول السجن وهذا ما يدفع فئة الجناة إلى احتراف الإجرام بشتى أنواعه وتكون عواقبه وخيمة بالأخص أن نوع من هذه الفئة لا ينفع معهم إلا أسلوب القمع والعقاب، واتباع هذا النظام مع كل فئات المجرمين دون مراعاة شخصية هذا الأخير يخل لمبدأ المساواة والعدالة على المحكوم عليهم، فانه من الضروري تقييم وتقدير وقف تنفيذ العقوبة من الجانبين**(الإيجابي والسلبي)**، أو له يعني مزايا وعيوب هذا النظام[1].

أولا: مزايا نظام وقف التنفيذ:

يتمتع نظام وقف تنفيذ العقوبة على غرار باقي البدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة مجموعة من المزايا، بحيث يجنب فئة من المجرمين المبتدئين مفاسد السجون ومخالطة الأشرار، وقد أحسن المشرع في سياسته الجنائية ذلك بإقرار السلطة التقديرية للقاضي باختيار من يرجى إصلاحهم بدون تنفيذ العقوبة عليهم، بالإضافة إلى أن هذا النظام يخفف اكتظاظ السجون والمؤسسات العقابية وتمنع أعباء مصاريف على الدولة.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 504.

أما بخصوص الجانب النفسي يتميز هذا النظام بتحقيق أهداف العقوبة ذلك لمجرد النطق بالعقوبة دون تنفيذها مع تهديد المحكوم عليه بتنفيذها وهذا ما يخلق التأهيل لديه ويزرع في نفسه مجموعة من البواعث تدفعه إلى تجنب طريق الجريمة والإجرام أملا في أن يصير الإيقاف نهائيا، وعموما فإن هذا النظام له أهمية بالغة للقاضي قصد تفريد الجزاء وحق الجاني الإفلات من الدخول إلى السجن أو المؤسسات العقابية وهذا لتفادي الاحكام أو القرارات القضائية قصيرة المدة ضد المحكوم عليه، مما يسمح إعادة تأهيل الجاني في المجتمع والتقليل من ظاهرة الإجرام.

ثانيا عيوب وقف تنفيذ العقوبة:

لقد عرف هذا النظام عدة انتقادات من كل النواحي والجوانب خاصة أنه لا يحقق العدالة بين المجرمين ذلك أنه نظام يضعف الردع مما يدخل الثقة في نفوس المجرمين، بأنه لن يطالهم العقاب بوجود وقف التنفيذ مما يجعلهم يتفننون في طرق إجرامية جديدة دون مراعاة ما يقضي به القانون من جزاءات وعقوبات ضدهم، وفضلاعن ذلك فإن البعض الآخر قد أكد على أن إيقاف تنفيذ العقوبة يترك الجريمة كاملة الأركان دون عقاب وهذا يمس بالردع العام مما يولد لدى بعض المجرمين إحساس بأن العقاب يطالهم ويشجع على ارتكاب الجريمة.

- ويؤخذ على هذا النظام كونه يهتم بمصلحة المحكوم عليه على حساب الضحية رغم أن هذا الأخير يعتبر من أهم محاور السياسة العقابية الحديثة مما يجعل الانحياز الأول دون الثاني مخالف لقواعد العدالة الجنائية[1].

- كمايؤدي نظام وقف التنفيذ الحكم على البعض بالنفاذ وتطبيق العقوبة عليهم ،ويحكم على البعض النخر بالعقوبة ذاتها مع الأمر بوقف تنفيذها مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتهمين .

- كما يرى البعض أن هذا النظام يحفز الأفراد على إتيان الجريمة لأنه لا يتم عقابهم،وهذا ما يتعارض مع مقتضيات العدالة وتحقيق الردع العام كغرض للعقوبة ،الذي يقتضي ألا يترك مرتكب الجريمة دون عقاب[2].

---

[1] رحمة منصور وإكرام حرز الله ،الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016-2017،ص34.

[2] عبد الرحمان خلفي ، عز الدين وداعي، المرجع السابق ، ص ص161-162.

- إن إيقاف التنفيذ انتقد لأنه مخالف لنظام فصل السلطات، لأن القاضي في حكمه بإيقاف تنفيذ يعتدي على حقوق السلطة التنفيذية،ولأن القاضي أيضا ينطق بالعقوبة السالبة الحرية ويقرر في نفس الوقت تنفيذها[1].

- ومن مساوئه أنه يترك المجرم لنفسه دون مراقبة ولا مساعدة منظمة قانونا، فعندما يوضع في وسطه الأصلي سيكون تحت تأثير ظروفه ، الذي سبق أن أدت لإرتكابه الجريمة.

[1] - رنا ابراهيم سليم العطور ،مصير العقوبة الجنائية ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد35 ،2008،ص.08.

ونخلص في الفصل الثاني أن التجربة العلمية أثبتت عدم جدوى دور العقوبات السالبة الحرية وفشلها بالنظر للآثار السلبية المترتبة عن تطبيقها، والتي تحول دون تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين، فأصبحت هناك ضرورة ملحة لانتهاج سياسة عقابية جديدة تعتمد على بدائل عقابية مختلفة للحد من مثالب العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة، وخلصنا في هذا الفصل إلى أهم البدائل المعمول بها في التشريع الجزائري، فتطرقنا في مبحثه الأول إلى دراسة عقوبة العمل للنفع العام بإ عتبارها بديل للعقوبة السالبة الحرية، بحيث توصلنا إلى أن عقوبة العمل للنفع العام لها سمات وخصائص تميزها عن غيرها من العقوبات أو بدائلها، كما أن لهذه العقوبة عدة صور، كما هناك جانب من الفقه يعارض عقوبة العمل للنفع العام ولكن بالرجوع إلى حجج المؤيدين نرى أن الإبقاء على عقوبة العمل للنفع العام يساهم بشكل كبير في تطوير السياسة العقابية وتحقيق أغراض العقوبة وخاصة إعادة الإصلاح والتأهيل،ولاحظنا في الأخير أن قاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول الرئيسي عن تنفيذ هذه العقوبة في مختلف مراحلها ،أما في المبحث الثاني تمت دراسة لأحدث بدائل العقوبات وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وقد اتضح لنا أن هذا الأخير طبق في العديد من الدول مثل أمريكا وانجلترا وفرنسا التي طبق فيها مؤخرا،وتمت دراسة أحكام نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك من خلال الحديث عن شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وخصائصها وآليات تنفيذها،وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى دراسة بديل آخر للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة والذي يعتبر أقدم بديل أخذ به المشرع الجزائري ومن خلال دراستنا لماهية وقف تنفيذ العقوبة، اتضح لنا أهمية هذا البديل في السياسة العقابية لما له من سمات تميزه عن غيره من البدائل ونظرا لبساطته في التنفيذ مقارنة بغيره من البدائل، ولعقوبة وقف التنفذ عدة صور لم يأخذ المشرع بها كلها بل اكتفى بوقف التنفيذ البسيط ،أما بالنسبة لأحكام وقف التنفيذ العقوبة وضع المشرع الجزائري شروط وقواعد لضمان حسن وسلامة تطبيقه ،وأخيرا وضحنا الآثار القانونية لهاته العقوبة البديلة مع ذكر لأهم إيجابياتها وسلبياتها.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد أضحت العقوبة السالبة الحرية عاجزة عن أداء دورها في الحد من الجريمة وإعادة إدماج المجرمين،الأمر الذي دفع بالتشريعات العقابية الحديثة ومنها التشريع الجزائري إلى اللجوء إلى العقوبات البديلة وهذا لإصلاح المجرمين المبتدئين، وإعادة إدماجهم في المجتمع بدلا من إدخالهم المِؤسسات العقابية، خصوصا أن الدراسات الحديثة أثبتت عجز المؤسسات في إصلاح هذه الفئة من المجرمين، باعتبار أن العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة المدانين بها لا تسمح بإخضاعهم الى برامج تأهيلية تتناسب مع وضعيتهم بل أكثر من ذلك فقد أصبح البعض يرى في المؤسسات العقابية بأنها مدارس لتلقين المحكوم عليهم لأول مرة دروسا احترافية في الإجرام ،ومن خلال ما جاء في دراستنا لموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات .

ونخلص للنتائج التالية:

1- تساعد بدائل العقوبات السالبة الحرية المحكوم عليه في الإندماج بالمجتمع من خلال الحفاظ على عمله وتواجده بالقرب مع أسرته.

2- لبدائل العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة إيجابيات كما لا تخلو من سلبيات.

3. إقرار المشرع الجزائري فحص المحكوم عليه بعد الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يخلق إشكالات أثناء التنفيذ.

4- فكرة التلويح بالعقوبة والتهديد بها دون تنفيذها تصلح لطائفة من المحكوم عليهم ممن تنعدم لديهم الخطورة الإجرامية .

5-غياب ثقافة مجتمعية تدعم العقوبات البديلة مع وجود ثقافة مجتمعية ترى ضرورة معاقبة المحكوم عليه من خلال فرض عقوبات سالبة للحرية وعدم تقبل المجني عليه لفكرة نظام العمل للنفع العام أو نظام المراقبة الإلكترونية.

6- تطبيق فكرة نظام المراقبة الإلكترونية في الواقع من شأنه المساهمة في انخراط المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية.

7- اللجوء لتطبيق بدائل العقوبات السالبة الحرية من شأنه التغلب على الآثار السلبية ذات الطابع الاقتصادي ،نظرا لما توفره البدائل للدولة من مبالغ وتكون أقل من النفقات والتكلفة

التي تتحملها الدولة في المؤسسات العقابية سواء من خلال بنائها وتجهيزها أو المصاريف التي تنفق على المساجين.

8- قيام المحكوم عليهم بأداء عقوبة العمل للنفع العام عوض الزج به يبدو أمر مهما في إصلاحه وإعادة تأهيله،كما ينمي الشعور بالمسؤولية لديه.

9- لقد أدرج المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية في حين نلاحظ أن بعض التشريعات الأخرى أدرجته ضمن قانون العقوبات كالتشريع الفرنسي والمصري مثلا .

10- الجزائر أول دولة عربية وثاني دولة إفريقية طبقت نظام المراقبة الإلكترونية ،رغم هذا فهي حديثة مقارنة بالتشريعات الأخرى .

11-لا يعد الحكم بوقف التنفيذ سابقة في حالة العودة إلى ارتكاب جريمة أخرى.

الاقتراحات:

انطلاقا من النتائج السابقة الذكر توصلنا إلى بعض الاقتراحات نوردها فيمايلي:

1- لاحظنا من خلال انجازنا لهذا البحث نقص في المكتبة الجزائرية في مجال الدراسات والبحوث المتعلقة ببدائل العقوبة السالبة الحرية في التشريع الجزائري، فندعو الباحثين الى المزيد من الأبحاث المستقبلية وهذا لإثراء المكتبة الجزائرية، نظرا لما تتميز به العقوبات من أهمية في السياسات العقابية المعاصرة.

2- ضرورة توعية المجتمع الجزائري بأهمية العقوبات البديلة، والتي أثبتت الإحصائيات نجاحها في تحقيق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

3- الإستفادة من جميع وسائل الإعلام لنشر الوعي الإجتماعي وتهيئة الرأي العام إلى تقبل المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة التكيف والإندماج في المجتمع

4- توصية الجهات القضائية على التقليل من الأخذ بالعقوبة السالبة للحرية قدر المستطاع خصوصا مع المجرمين المبتدئين وفسح المجال أمام العقوبات البديلة.

5- نرجو من المشرع الجزائري التفتح على بدائل أخرى للعقوبات السالبة الحرية على غرار عقوبة العمل للنفع العام ضمن قانون العقوبات.

6- بالنسبة لبدائل العقوبات السالبة للحرية، ينبغي على المشرع الجزائري السعي الى استحداث بدائل مستوحاة من واقع المجتمع بحيث تتناسب مع عادته وتقاليده وأسلوب الحياة به، ومثال ذلك تجربة المملكة العربية السعودية التي أقرت بمكافأة كل سجين بحفظ القران الكريم بإعفائه من العقوبة السالبة الحرية.

7- حبذا لو يعتمد المشرع الجزائري إضافة الى العقوبات البديلة على الخدمات الإنسانية التي يمكن أن يقدمها المحكوم عليه لبعض فئات المجتمع، حيث يأخذ هذا العمل طابعا إنسانيا، كما هو معمول به في بعض الدول الغربية ،مثال هاته الأعمال إلزامي مرتكبي حوادث المرور بمساعدة المرضى والمعاقين وضحايا جرائم حوادث المرور، حيث أنهم بدل أن يوضعوا في السجن يكلفون بالاعتناء بالأشخاص المصابين بعاهات نتيجة لتعرضهم لحوادث سير، فهذا الأمر يمكن أن يساعد على تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه .

8- التعميم في استعمال بدائل العقوبات نظرا لفاعليتهافي الجهاز القضائي لما توفره من مزايا كالحد من ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية .

9- بعد أن أبثت نجاحه عالميا ،على المشرع الجزائري منح فرصة العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتطبيقه على أرض الواقع ،وهذا تماشيا مع حدة الأزمة التي تعاني منها الجزائر.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا باللغة العربية:

أ-النصوص القانونية :

أ-1:الدساتير :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69-438 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادر 1996/12/08، ص28، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10،ج،ر،ع 25 الصادرة بتاريخ 2002/04/14، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، ج ر، عدد 63 الصادر في 16-11-2008.

أ -2النصوص التشريعية :

1- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 08جوان سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009(ج ر العدد15 المؤرخة في 08مارس 2009)

2- القانون رقم 77/88المؤرخ في 07جمادى ى الثاني 1408الموافق 26يناير 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن والطب.

3- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية العدد 71بتاريخ 10نوفمبر 2004).

4- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 08جوان سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009(ج ر العدد15 المؤرخة في 08مارس 2009)

5- القانون رقم 18-01المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439الموافق 30 جانفي 2018يتمم القانون رقم 05-04المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1925الموافق

06فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أ-3-المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ 08 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ج. ر. ع. 35 المؤرخة في 18 ماي 2005 .

أ-4 المراسيم:

1- منشور رقم 02مؤرخ في 21 أبريل 2009، كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل الجزائرية.

2- منشور وزاري رقم 6189 الصادر في 30 سبتمبر 2018 صدر عن وزارة العدل.

ب-الكتب:

1- احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي، الطبعة العاشرة، دار هومه الجزائر،2011.

2- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

3- ـأسامة حسنين عبيد،المراقبةالجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2009.

4- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، الطبعة الأولى دار وائل للنشر،2013.

5- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة الغربية، 2000.

6- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني ط1،الجزائر، 2000.

7- رامي متولي القاضي، مذكرات في علم العقاب، الطبعة الأولى،،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 22 شارع عبد الخالق ثروت،2014.

8- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر2016.

9- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية ،دار الخلدونية 05 شارع مسعود محمد القبة القديمة الجزائر.

10- سعداوي محمد صغير-عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية شارع مسعودي محمد القبة القديمة ،الجزائر2013.

11- شريف زيفير الهلالي، تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية، الناشر المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، القاهرة، 2006.

12- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2010.

13- السيد أحمد طه، الاتجاهات الحديثة والعقوبة، الطويجي للتصوير العلمي، مصر.

14- عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبات السالبة الحرية قصيرة الأمد ،دار النهضة العربية القاهرة ،2016.

15- عبد الله عبد العزيز يوسف، التدابيرالمجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط01، أكادمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض، 2003.

16- عبد الله عبد العزيز يوسف، التدابيرالمجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط01، أكادمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض، 2003.

17- عبد الرحمان خلفي ،عز الدين وداعي ،علم العقاب ،الطبعة الأولى ،دار بلقيس الجزائر،2022.

18- عبد الرحيم صدقي، علم العقاب (العقوبة على ضوء العلم الحديث في لفكر المصري والمقارن ،الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة 1986.

19- عبد القادرعدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع 2010.

20- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، ط2، دار هومة الجزائر، 2011.

21- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام-الجزء الثاني-ط:06 ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون-الجزائر 2008.

22- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجنائي، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.

23- عبد الله عبد الغانم، مشكلات أسر السجناء ومجددات برامج علاجها، د ط، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2009.

24- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب وعلم الإجرام، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية1999.

25- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث القاهرة 2009 .

26- عمرسالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية2000.

27- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع 2010.

28- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1985.

29- لحسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

30- محمد إبراهيم زيد، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت .1983

31- محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة 38 شارع سوتير، الأزاريطة، الإسكندرية.

32- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة 1973.

33- محمد سيد فهمي، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث،د.ب.ن .2012.

34- محمد على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة الأردن، 2007.

35- مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، د ط، مؤسسة بحسون بيروت ،1993.

36- نورالدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتاب الكويت 1996.

37- نبيه صالح، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى الدار العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ،2003.

38- يسر أنور علي، أمال عثمان، علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

ج/الرسائل العلمية والمذكرات الجامعية:

ج/1الرسائل العلمية :

1- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 2009

2- زعميش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية-أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 19 مارس 1962، سيدي بلعباس 2016-2017.

3-فريدة بن يونس ،تنفيذ الأحكام الجنائية (أطروحة دكتوراه في القانون: تخصص قانون جنائي) كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر،بسكرة 2013.

ج/2المذكرات الجامعية

1. بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة سنة 2003.
2. بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية2011-2012.

3. حدة بوسته وسهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2019.
4. حواص نور الدين ،بدائل العقوبات في التشريع الجزائري-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم- 2019/2018.
5. رحمة منصور وإكرام حرز الله ،الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري مذكرة ماستر ،جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016-.2017.
6. رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون ،الجزائر،2006.
7. رانيا عياري و برابعة جميلة،وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 16،الجزائر -2008.
8. عبد الرؤوف حنان، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، محمد خيضر بسكرة 2014/2013.
9. قراش فائزة: مذكرة ماستر بدائل العقوبة السالبة للحرية جامعة لونيسي على البليدة السنة الجامعية 2013-2014.
10. لاحق محمد لاحق، بدائل العقوبات السالبة للحرية، دراسة تطبيقية على سجن النساء
بمدينة أبها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية الرياض، 2013.
11. محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2011/2010.
12. معاش سارة العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب،الطالبة، جامعة الحاج لخضرمكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2011/2010.

13. معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006-2007.

14. نوال غراب وقف تنفيذ العقوبة في القانون الحنائي الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة2015 -2016.

15. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

د-المقالات:

1- صفاء الأوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد2009،1.

2- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،مجلة الشريعة والقانون،العدد63كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة يوليو 2015.

3- رنا ابراهيم سليم العطور، مصير العقوبة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون العدد35 2008.

4- شريف زيفير الهلالي، تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية، الناشر المنظمة العربية للإصلاح الجنائي القاهرة 2006.

5- بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 26 ،2017.

6- فائزة ميموني، العقوبات البديلة في النظام الجزائي مجلة دراسات قانونية العدد 11 مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية دار الخلدونية الجزائر، ماي،2011.

7- فائزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة الفكر كلية الحقوق السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة العدد -06-ديسمبر2010.

8- قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعيةوالإنسانية، كلية العلوم الاقتصاديةوالقانونية، العدد 14 جوان 2015.

9- محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الحقوق جامعة عمان الاهلية الأردن –العدد الخامس2013.

10- محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابق، بدون دار نشر، الجزائر، أبريل 2010.

11- محي الدين أمزاري، جدوى بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، يناير 1984.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A-OUVRAGES :

1--Jacques lerouge la prison, le cavalier bleu edition, paris : 2001.

2--Alvas josefina « prison et recidique » revue de service criminelle paris ,2008.

3-Bernardo bouloc : droit pénal général :21eme edition ,dalloz ,paris2009

الفهرس

فهرس المحتويات الصفحة

شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول:ماهية العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة	**07**
المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة	**08**
المطلب الأول: تعريف العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة و خصائصها	**08**
الفرع الأول: تعريف العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة	**08**
الفرع الثاني: خصائص العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة	**11**
المطلب الثاني: وظائف العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة	**14**
الفرع الأول: الوظيفة المعنوية	**14**
الفرع الثاني: الوظيفة النفعية للعقوبة	**15**
المبحث الثاني: الآثار السلبية للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة	**18**
المطلب الأول :الآثار النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة	**18**
الفرع الأول :الآثار النفسية للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة	**18**
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة	**21**
الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة	**22**
المطلب الثاني: تكدس السجون وتزايد معدلات العود	**24**
الفرع الأول: ظاهرة تكدس السجون	**24**
الفرع الثاني: تزايد ظاهرة العود	**26**
ملخص الفصل الأول	**28**
الفصل الثاني بدائل العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة	**30**

المبحث الأول: نظام العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة	**31**
المطلب الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام	**31**
الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	**31**
الفرع الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام	**36**
المطلب الثاني: إجراءات الحكم لعقوبة العمل للنفع العام و اليات تنفيذها	**39**
الفرع الأول: شروط العمل بعقوبة العمل للنفع العام	**40**
الفرع الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	**44**
المبحث الثاني: نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة	**48**
المطلب الأول: ماهية نظام المراقبة الالكترونية	**48**
الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	**48**
الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	**50**
الفرع الثالث: شروط نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	**51**
المطلب الثاني: آليات تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	**53**
الفرع الأول: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية	**53**
الفرع الثاني:الآثارالمترتبة على نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	**60**
المبحث الثالث: نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية	**63**
المطلب الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ للعقوبة	**63**
الفرع الأول: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة	**63**
الفرع الثاني: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة	**65**
المطلب الثاني: آليات تنفيذ نظام وقف تنفيذ العقوبة	**66**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لنظام وقف تنفيذ العقوبة	**67**
الفرع الثاني: الآثار القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة	**72**
الفرع الثالث: تقدير وقف تنفيذ العقوبة	**75**
خلاصة الفصل الثاني	**78**

الخاتمة	**80**
قائمة المصادر والمراجع	**86**
الفهرس	
الملخص	

الملخص

الملخص :

على الرغم من إيجابيات العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة ،إلا أنها لا تخلومن سلبيات كثيرة لعل أبرزها حرمان المحكوم عليه من عائلته وأقاربه وصعوبة عودة المفرج عنه للنسيج الإجتماعي مرة أخرى لنظرة المجتمع السلبية إليه ،وكذا خطورة اختلاطه بالمجرمين داخل السجن،كما أن التجارب العلمية والدراسات التي أجريت في هذا الصدد أكدت أن السجون والمؤسسات العقابية قد فشلت في تأهيل من ساقهم مصيرهم إليها ،وكذا عدم جدوى العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع بنوعيه "العام والخاص" في تحقيق الإصلاح والتأهيل على سائر المجرمين ،ولأجل ذلك جاءت هذه الدراسة متضمنة بدائل العقوبات السالبة الحرية ،فتطبيقها في ظل الآثار السلبية للعقوبات السالبة الحرية أصبح ضرورة ملحة وهذا ما تبناه المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لتطبيق هاته العقوبات البديلة.

الكلمات المفتاحية:العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة، العقوبة البديلة، الحبس قصيرة المدة،عقوبة العمل للنفع العام،المراقبة الإلكترونية،وقف تنفيذ العقوبة،المحكوم عليه.

Résumé :

Malgré les avantages des peines négatives, la liberté à court terme, mais elle n'est pas sans de nombreux inconvénients, dont le plus important est peut-être la privation du condamné de sa famille et de ses proches, et la difficulté pour la personne libérée de retourner au tissu social en raison de la vision négative que la société a de lui, ainsi que du danger qu'il a de se mêler aux criminels en prison. Des études scientifiques et des études menées à cet égard ont confirmé que les prisons et les établissements pénitentiaires n'ont pas réussi à réhabiliter ceux qui ont été contraints à par leur sort, ainsi que la futilité des peines à court terme négatives à la liberté pour parvenir à la dissuasion avec ses deux types « public et privé » dans la réalisation de la réforme et de la réhabilitation des autres criminels. Pour cette raison, cette étude en est venue à inclure des alternatives aux peines négatives à la liberté, de sorte que leur application à la lumière des effets négatifs des peines négatives à la liberté est devenue une

nécessité urgente, et c'est ce que le législateur algérien a adopté, à l'instar d'autres législations comparées. , d'appliquer ces peines alternatives.

Mots-clés : Peines négatives, courte durée de liberté, peine alternative, courte durée d'emprisonnement, peine pour travail d'utilité publique, surveillance électronique, sursis à exécution de la peine, le condamné.

Summary :

Despite the advantages of negative punishments, short-term freedom, they do not exclude many negatives, perhaps the most prominent of which is the deprivation of the convict from his family and relatives and the difficulty of the released person returning to the social fabric again due to the negative society's view of him, as well as the danger of his mixing with criminals inside prison. Conducted in this regard confirmed that prisons and penal institutions have failed to rehabilitate those who have been forced into them by their fate, as well as the futility of short-term freedom-negative punishments in achieving deterrence of both "public and private" types in achieving reform and rehabilitation for other criminals, For this reason, this study came to include alternatives to freedom-negative punishments, so their application in light of the negative effects of freedom-negative punishments has become an urgent necessity, and this is what the Algerian legislator has adopted, like other comparative legislation, to apply these alternative punishments.

Keywords: Negative penalties, short-term freedom, alternative punishment, short-term imprisonment, punishment for working for the public good, electronic monitoring, suspension of execution of the penalty, the convict.